

الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والادارة لاشتراكات والنشر الطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ : ٦٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

٦٦٤ المطبعة على اسلاك الملحقين الاداريين .
- مرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه الرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبعة على اسلاك الكتاب الاداريين . ٦٦٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه الرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبعة على اسلاك الاعوان الاداريين . ٦٦٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٧٣ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه الرسوم رقم ٦٧ - ١٣٨ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبعة على اسلاك المختبرين الضاربيين على الآلة الكتابة . ٦٦٥

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٨ - ١٠٣ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي . ٦٥٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٦٩ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه الرسوم رقم ٣٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتصرفين . ٦٦٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه الرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة

الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المصالح .
٦٦٧

وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة في ١٤ ربيع الثاني و ١٢ و ٢٤ شعبان و ١٥ و ٢٣ شوال و ٢ و ١١ و ٢٩ ذى القعدة و ٢١ و ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو و ١٥ و ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ و ١٥ و ٢٣ و ٣١ يناير و ٩ و ٢٧ فبراير و ٢٠ و ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك موظفي المستشفيات .
٦٦٨

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء .
٦٧٤

مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات السلولوز .
٦٧٤

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن وقف قبض معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على بعض المنتجات .
٦٧٤

مرسوم رقم ٦٨ - ١٧٤ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٩ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة .
٦٦٦

مرسوم رقم ٦٨ - ١٧٥ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين .
٦٦٦

مرسوم رقم ٦٨ - ١٧٦ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٧ - ١٤١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الاول .
٦٦٧

مرسوم رقم ٦٨ - ١٧٧ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٢ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الثاني .
٦٦٧

مرسوم رقم ٦٨ - ١٧٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨

قوانين وأوامر

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٤٧ والمتعلق باعفاء النقل البريدي للظروف من الرسم والخاصة بتطبيق الضمان الاجتماعي ،

وبمقتضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩ والمتعلقة باعفاء النقل البريدي للظروف الخاصة بتطبيق تشريع التأمينات الاجتماعية الفلاحية والمنح العائلية الفلاحية من الرسوم ،

وبمقتضى قرار الوالي العام المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ والمتعلق باعفاء النقل البريدي للظروف المتعلقة بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي للموظفين بالجزائر من الرسوم .

امر رقم ٦٨ - ١٠٣ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء /

بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٠٠ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والخاص بالحماية الاجتماعية للمكفوفين بالجزائر ولا سيما المادة ٤ منه .

المادة ٩ : يؤذن لادارة البريد - الا في الحالات الاستثنائية التي تبررها طبيعة الارسالية - أن تطلب من المرسل أو المرسل اليه ، في حالة الاشتباه في غش ما ، فتح الارساليات الموجهة تحت نظام الاعفاء في العلاقات المرخص بها ، وتحجز عند الاقتضاء الرسائل أو المستندات الاجنبية الخاصة بمصلحة الدولة ، ويترتب على فض مظاروف ما ، تحرير محضر . وفي حالة رفض المرسل اليه فتح الارسالية تعاد هذه الاخيرة للمرسل . واذا امتنع هذا الاخير أيضا عن فتحها حسب الكيفيات المذكورة أعلاه ، فتحال الارسالية الى مستودع الاشياء المهملة .

المادة ١٠ : يجرى على الظروف المرسله ضمن الاتصالات التي لا يطبق فيها الاعفاء البريدي ما يجرى على الارساليات غير المعفاة ، وكذلك الحال بالنسبة للظروف التي لا تحمل البيانات المنصوص عليها في المادة ٤ ، أما الارساليات التي يوجهها الوزراء وكذلك الموظفون الواردة أسماؤهم في القائمة المنصوص عليها في المادة ٢ الى أشخاص لا يستفيدون من الاعفاء البريدي ، فلا يستوفي عنها بصفة استثنائية ، من المرسل اليه غير رسم التخليص ، دون أى رسم اضافى آخر .

المادة ١١ : كل موظف يستلم ، ضمن ظرف معفى ، ارسالية موجهة للغير يجب عليه ايداعها في مكتب البريد لاختصاصها للرسم .

المادة ١٢ : ان الارساليات المتبادلة تحت نظام الاعفاء بين الموظفين العموميين يمكن اخضاعها دون رسم الى اجراءات الارساليات الموصى عليها بناء على طلب كتابي من الموظف المرسل . ويمتد هذا التسهيل الى العلم بالوصول في الاحوال التي يكون فيها الاعلام بالوصول مقررا في التشريع الجارى به العمل .

المادة ١٣ : يجوز للموظفين المستفيدين من الاعفاء البريدي بناء على طلب كتابي ، توجيه الارسالية كظرف متضمن أوراقا ذات قيمة دون استيفاء رسوم ، بالنسبة لبعض الارساليات المتضمنة أوراقا مالية . ويسرى الاعفاء على العلم بالوصول في الاحوال المنصوص عليه فيها بموجب التشريع الجارى به العمل .

المادة ١٤ : يحظر ارسال الذهب والفضة والمصوغات والاشياء الثمينة والاوراق النقدية او السندات ذات القيمة من أى نوع كانت تدفع لحاملها ، ضمن الارساليات الموصى عليها او المتضمنة أوراقا ذات قيمة ، تحت نظام الاعفاء .

غير أنه يجب على الدوام أن تخضع لنظام الارساليات المتضمنة أوراقا ذات قيمة طوابع الدفعة الخاصة بادارة التسجيل وأملاك الدولة والطابع وسندات وقبوض الايراد وسندات الخزينة والسندات الاسمية أو التي لحاملها والاوراق المالية ، التي لحاملها والبطاقات الجبائية المتبادلة بين محاسبي ادارة المالية وارساليات العينات الموجهة لادارة المالية ، والتي يعلق عليها الحكم في السندات .

- وبمقتضى قرار الوالى العام المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٣ والمتعلق باغفاء النقل البريدي للظروف المتعلقة بتطبيق الضمان الاجتماعي للنظام غير الفلاحي المعدل من الرسوم ،
يأمر بما يلي :

الفصل الاول

الاعفاء القابل للتسديد

المادة الاولى : تعفى مراسلات الموظفين العموميين المتعلقة بمصلحة الدولة دون غيرها ، من رسم النقل البريدي ، ضمن الشروط المحددة بعده .

المادة ٢ : ترفق بهذا الامر ، القائمتان الرموز اليهما بحرف «أ» و «ب» الخاصتين بالموظفين المأذون لهم بالمراسلات المعفاة من الرسم .

يجوز تعديل هذه القوائم أو تنقيصها أو تكميلها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

غير أن التغييرات المدخلة على القائمة أ نتيجة تعديل الهياكل الادارية للأقسام الوزارية ومصالحها الخارجية ، يجرى عليها الاعفاء البريدي بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : يمكن أن ترفق ارسالية المصلحة بمستندات مطبوعة أو مكتوبة باليد تكون ملحقا ملازما لها .

المادة ٤ : يجب أن تحمل ارسالية المصلحة بيان وظيفتي المرسل والمرسل اليه كي يمنح الاعفاء البريدي .

المادة ٥ : لا يستفيد الموظفون من الاعفاء الا في المقرر الرسمي لاقامتهم المهنية .

المادة ٦ : تخضع الارساليات الموجهة - تحت نظام الاعفاء - للشروط المفروضة على الرسائل والظروف البريدية أو البطاقات البريدية تبعا لكيفية تقديمها ، ماعدا الاستثناء الممنوح من ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٧ : تودع الارساليات المعفاة من الرسوم بصفة الزامية في شبك مكتب البريد التابع لمحل الاقامة الرسمي للموظف المرسل ، أما اذا أودعت في صندوق البريد فتعتبر كمراسلة غير معفاة .

المادة ٨ : تسلم الارساليات المعفاة من الرسم حين التوزيع في محل الاقامة الرسمي للموظف المرسل اليه . ويجوز بصفة استثنائية الاذن لبعض الموظفين بسحب مراسلاتهم من شبك البريد قبل التوزيع العام .

توزع في شبك البريد الطرود البريدية القابلة لأن تنقل على افراد ، الا أنه لا يمكن نقلها بصفة استثنائية ، وذلك بسبب عددها أو بسبب حجم ووزن الطرود الاخرى الى محل الاقامة الرسمي للموظف المرسل اليه .

لناخبين ، والتي لا تحتوى الا على البيانات الكتابية المنصوص عليها فى العبارة المطبوعة .
وتحتوى ربط الارسالية أو ظروفها عبارة « مستعجل - مراجعة القوائم الانتخابية » .

الفصل الثالث

الاعفاء من الرسم

المادة ٢٢ : تحدد الشروط التى تعفى بمقتضاها من الرسم الارساليات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالنظام العام والانظمة الخاصة بالضمان الاجتماعى ، بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٢٣ : تحدد الشروط التى يمكن بمقتضاها أن يمنح الاعفاء للارساليات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالانظمة التعاونية الاجتماعية الفلاحية ، بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل الرابع

الاعفاء من الرسم مع عدم تسديده

١ - الارساليات التى يوجهها أو يستلمها رئيس الدولة ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢٤ : تعفى بصفة كلية من الرسم دون أن يترتب تسديد عن هذا الاعفاء .

- جميع الارساليات العادية أو الموصى عليها والتى يوجهها أو يستلمها رئيس الدولة ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ب - ارساليات المكفوفين .

المادة ٢٥ : تعفى ارساليات المكفوفين من الرسم البريدى لغاية وزن أقصى قدره ٣ كلف فى النظام الداخلى و ٧ كلف فى النظام الدولى والمبينة فيما يلى :

١ - الرسائل والمطبوعات البارزة بأحرف «براى» الخاصة بالمكفوفين ، أو المتحصلة بأية طريقة أخرى وخاصة باستعمالهم ،

٢ - الاختام (الكليشيات) المحفورة على المعدن للحصول على طبعات خاصة بالمكفوفين ،

٣ - ارساليات الورق المحضر خصيصا لاستعمال المكفوفين والمرسلة من مؤسسة للمكفوفين معترف بها ، الى المكفوفين أو الى أشخاص مكلفين بنقل النصوص ، ويجب أن تتضمن هذه ارساليات فى طرف القيد اسم المؤسسة المرسلة .

٤ - التسجيلات الصوتية المخصصة فقط لاستعمال المكفوفين والمرسلة من قبل مؤسسة معترف بها رسميا أو

يؤذن كذلك لرؤساء مكاتب الجمارك والقابضين فيها بأن يرسلوا تحت نظام الارساليات ذات القيمة المصرح بها : الذهب والمصوغات (والعملة الاجنبية) الى القابضين الرئيسيين للجمارك .

المادة ١٥ : لا يترتب على ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أية مسؤولية عن الفساد أو السلب أو فقد ارسالية موصى عليها أو مضمونة قيمتها مرسله تحت نظام الاعفاء البريدى .

المادة ١٦ : يسدد من الميزانية العامة على الوجه الاجمالى الى الميزانية الملحقه بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قيمة الاعفاء الخاص بالظروف المقبولة فى نظام الاعفاء البريدى .

ويحدد المبلغ الاجمالى ، أما بموجب حسابات دورية أو بأية طريقة أخرى كمراجعة المستندات الاحصائية أو الحسابية وتطبيق رسوم الاعفاء الجارى بها العمل .

الباب الثانى

المطبوعات الانتخابية

المادة ١٧ : تستفيد من التعريفه الخاصة ، المستندات الواردة بعده :

- بطاقات الناخبين المطبوعة أو المكتوبة بخط اليد ،
- نشرات التصويت المطبوعة أو المكتوبة بخط اليد ،
- المنشورات الانتخابية المطبوعة والمتعلقة بالانتخابات لا غير والخاصة بـ :
- الهيئات السياسية ،
- الغرف التجارية ،
- الغرف الفلاحية .

وذلك خلال مدة الانتخابات أى ابتداء من الدعوة الرسمية للناخبين ولغاية اعلان النتائج .

المادة ١٨ : تقبل هذه ارساليات لغاية وزن قدره ٣ كلف .

المادة ١٩ : يجب أن ترسل مطبوعات الانتخابات بصورة مكشوفة أو محزومة بربطة أو موضوعة ضمن ظرف مفتوح .

ومع ذلك فانه تقبل بنفس التعريفه الخاصة ، بطاقات الناخبين المرسله من الهيئة التنفيذية البلدية ضمن ظروف ملصقة تحمل بيان « بطاقات الناخبين » وخاتم الهيئة للتنفيذية لبلدية المنشأ .

المادة ٢٠ : تخضع المستندات المشار اليها آنفا للتعريفات العادية فى غير مدة الانتخابات .

المادة ٢١ : تخضع لتعريفه المطبوعات العادية صيغ الشطب والقوائم الانتخابية التى ترسلها الهيئة التنفيذية البلدية

يوجهها هؤلاء الموظفون الى الخارج يجب أن ترفق بجدول تفصيلي للطلب يوقعه المرسل ويتممه موظف مكتب البريد الذي يلصق على الارشاليات بطاقتي الاعفاء من تعريفات النظام الدولي المطابق .

تشمل القائمة ب ، في عمودها الاول ، الموظفين المرخصين بالمراسلة ضمن الاعفاء البريدي :

- مع موظفي القائمة أ ،
- مع بعض الموظفين الجاري تعدادهم تحت الحصر في العمود ٢ بالنظر للتسجيل الذي يتعلق بهم .

القائمة أ

رئاسة مجلس الوزراء

- رئيس مجلس الوزراء ،
- الكاتب العام للحكومة ،
- الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء ،
- مدير الادارة العامة ،
- المدير الوطني للشيفرة ،
- مدير التشريعات ،
- المديرون بالكتابة العامة للحكومة ،
- رئيس مصلحة الصحافة والانباء .

وزارة الدفاع الوطني

- الوزير ،
- الكاتب العام ،
- مدير المصالح المركزية ،
- نواب مديري المصالح المركزية ،
- قادة أركان القطع العسكرية أو النواحي العسكرية ،
- قادة قطع الوحدات العسكرية ،
- قادة السلاح أو المواقع ،
- قادة المفارز العسكرية ،
- قادة مكاتب التجنيد ومراكز التعبئة ،
- الاطباء الرؤساء في المستشفيات العسكرية ،
- الاطباء الرؤساء في المصالح الخاصة بالقطع العسكري والمستشفيات العسكرية ،
- المعتمدون العسكريون ،
- قواد فرق الدرك ،
- مدير المعهد الوطني لرسم الخرائط .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- الوزير ،
- الكاتب العام ،
- مدير الادارة العامة ،
- نائب مدير الموظفين والتكوين المهني ،
- نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات .
- مدير الطيران المدني ،
- نائب مدير الملاحة الجوية والرصد الجوي ،
- نائب مدير النقل والعمل الجوي .

معادة لها . ويجب أن تودع هذه الارشاليات بصفة خاصة عندما تصدر من المؤسسات ، والتي تخصص لها عناوين مطبوعة على نموذج ثابت من قبل ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، في مكاتب البريد التي يعينها المدير الاقليمي للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المعنى .

المادة ٢٦ : يجب تقديم جميع الارشاليات المشار اليها في المادة ٢٥ أعلاه للبريد ، ضمن ظروف غير ملصقة ، ليسهل التحقيق فيها .

المادة ٢٧ : يشمل الاعفاء من الرسم الحقوق الخصوصية المتعلقة باجراءات الارشاليات الموصى عليها والاعلام بالوصول والارشاليات المستعجلة والسريمة والمطالبات والاسترداد .

الفصل الخامس

تدابير تطبيقية

المادة ٢٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر وكذلك الاحكام السابقة له والمتعلقة بمختلف أنظمة الاعفاء البريدي .

غير أن التشريع المتعلق بالشروط التي تستفيد بموجبها من الاعفاء الارشاليات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالنظام البريدي العام والانظمة الخاصة بالضمان الاجتماعي والتعاونية الاجتماعية الفلاحية ، يبقى معمولا به لغاية نشر القرارات المنصوص عليها في المادتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه .

تبقى كذلك سارية المفعول ، مع مراعاة قواعد المعاملة بالمثل ، القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في ٦ مارس سنة ١٩٤٧ و ١٠ مارس سنة ١٩٤٩ والمتعلقة بالاعفاء الممنوح للظروف المتعلقة بتطبيق التشريع الفرنسي الخاص بالضمان الاجتماعي .

المادة ٣٠ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الملحق

تتبعه

ان الموظفين المرخص لهم بالاستفادة من نظام الاعفاء البريدي المنصوص عليه في الفصل ١ من الامر رقم ٦٨ - ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ مصنّفون في القائمتين : أ و ب .

تشمل القائمة أ الموظفين المرخص لهم بالمراسلة فيما بينهم ضمن الاعفاء البريدي ، ومع الموظفين المذكورين في العمود الاول من القائمة ب . ان الارشاليات الرسمية التي

- المدير المساعد للامن الوطنى ،
- رئيس الهيئة الوطنية للامن والمصالح التابعة له ،
- نائب مدير الادارة العامة ،
- نائب مدير المصالح العاملة فى الشرطة القضائية ،
- نائب مدير المصالح العاملة فى شرطة الجو والحدود والاستعلامات العامة ،
- نائب مدير الامن العمومى ،
- المدير العام للتوظيف العمومية ،
- نائب مدير التنظيم والقوانين الاساسية ،
- نائب مدير الموظفين والمراقبة ،
- نائب مدير التكوين الادارى والاتقان ،
- نائب مدير التعاون التقنى ،
- مدير المواصلات الوطنية ،
- نائب المدير التقنى ،
- نائب مدير الاستغلال ،
- مدير المدرسة الوطنية للادارة ،
- مديرو مراكز التكوين الادارى ،
- عمال العمالات والمصالح التابعة لها ،
- الكتاب العامون لدور العمالات ،
- رؤساء الاقسام فى دور العمالات ،
- نواب عمال العمالات ،
- مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية ،
- مدير المدرسة الوطنية للمواصلات ،
- مديرو مدارس الشرطة ،
- رئيس المصلحة العمالية للحماية المدنية .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- الوزير ،
- الكاتب العام ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
- مدير الميزانية والمراقبة ،
- مدير الضرائب والتنظيم العقارى ،
- مدير الخزينة والقرض ،
- مدير الادارة العامة ،
- المراقب المالى للدولة ،
- الموظف القضائى للخزينة ،
- نواب مديرى الادارة المركزية ،
- مدير الجمارك ،
- المديرون الجهويون للجمارك ،
- المديرون العماليون للضرائب المختلفة ،
- المديرون العماليون للضرائب المباشرة ،
- المديرون العماليون للضرائب غير المباشرة والرسوم المفروضة على رقم الاعمال ،
- المديرون العماليون للتسجيل وأملاك الدولة والطابع ،
- مدير الصندوق العام الجزائرى للتقاعد ،
- مدير مركز الميكاتوغراف ،
- مدير مختبر المالية ،
- مدير مركز مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى .

- مدير الملاحة البحرية التجارية ،
- نائب مدير النقل البحرى والموانىء ،
- نائب مدير الملاحة البحرية ورجال البحر والصييد البحرى ،
- مدير النقل البرى ،
- نائب مدير النقل البرى والمراقبة والتنسيق ،
- نائب مدير سكك الحديد ،
- المديرون الجهويون للنقل .

وزارة الشؤون الخارجية

- الوزير ،
- الكاتب العام ،
- الكاتب العام المساعد ،
- المدير العام للشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،
- رئيس قسم المنظمات الدولية ،
- مدير الشؤون السياسية ،
- رئيس قسم البلاد العربية ،
- رئيس قسم أفريقيا ،
- رئيس قسم أوربا وأمريكا الشمالية ،
- رئيس قسم آسيا وأمريكا اللاتينية ،
- رئيس قسم البلاد الاشتراكية ،
- مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،
- رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والمالية ،
- رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية ،
- مدير الشؤون الفرنسية ،
- مدير الشؤون القانونية والقنصلية ،
- مدير الادارة العامة ،
- نائب مدير الموظفين ،
- نائب مدير الميزانية والادوات .

وزارة الداخلية

- الوزير ،
- الكاتب العام ،
- المفتش العام للادارة والتوظيف العمومية ،
- المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،
- نائب مدير التنظيم والقضايا ،
- نائب مدير الاصلاح الادارى ،
- نائب مدير الشؤون العامة ،
- نائب مدير التسيير العقارى ،
- رئيس المصلحة الوطنية للحماية المدنية ،
- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ،
- نائب مدير الموظفين ،
- نائب مدير الميزانية والادوات ،
- نائب مدير المالية المحلية ،
- نائب مدير النشاط الاقتصادى ،
- المدير العام للامن الوطنى وجميع المصالح الخارجية للشرطة التابعة له .

وزارة الانباء

- الوزير ،
- الكاتب العام ،
- مدير الانباء ،
- نائب مدير العلاقات العمومية والصحافة الاجنبية ،
- نائب مدير الشؤون الدولية ،
- نائب مدير الشؤون الوطنية ،
- مدير الثقافة الشعبية والتسليية ،
- نائب مدير الفنون السمعية والبصرية ،
- نائب مدير النشر والتوزيع ،
- نائب مدير الفنون الشعبية والموسيقى ،
- مدير الوثائق والنشرات ،
- نائب مدير الوثائق المكتوبة ،
- نائب مدير النشرات ،
- مدير الادارة العامة ،
- نائب مدير الميزانية والموظفين والادوات ،
- نائب مدير الدراسات والمراقبة .

وزارة العدل

- الوزير ،
- الكاتب العام ،
- مدير الشؤون القضائية ،
- مدير الموظفين والادارة العامة ،
- مدير التشريع ،
- مدير اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي ،
- المفتش العام للمجالس القضائية والمحاكم ،
- نائب مدير القضايا المدنية والخاتم ،
- نائب مدير القضايا الجزائية والعفو ،
- نائب مدير الموظفين ،
- نائب مدير الادوات والتجهيز ،
- نائب مدير الشؤون المالية ،
- نائب مدير التشريع والدراسات ،
- نائب مدير الوثائق والمحفوظات ،
- نائب مدير الطفولة الجانحة ،
- نائب مدير تطبيق الاحكام الجزائية .
- المفتشون الجهويون للمجالس القضائية والمحاكم ،
- رؤساء المجالس القضائية ،
- النواب العامون ،
- وكلاء الدولة ،
- الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،
- النائب العام لدى المجلس الاعلى ،
- رئيس الغرفة في المجلس الاعلى ،
- القاضي المكلف بادارة محكمة .

وزارة التربية الوطنية

- الوزير ،

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- الوزير ،
- الكاتب العام ،
- مدير الدراسات والتخطيط ،
- نائب مدير الاحصائيات والتخطيط والمشاريع ،
- نائب مدير تسيير المؤسسات الفلاحية والصفقات ،
- نائب مدير الدراسات الخاصة بالصناعات الفلاحية والغذائية وأنواع صيد الاسماك ،
- مدير الادارة العامة ،
- نائب مدير الميزانية والادوات ،
- نائب مدير الموظفين ،
- نائب مدير الشؤون الاجتماعية ،
- مدير الهندسة القروية ،
- نائب مدير تسيير التجهيز القروي ،
- نائب مدير الشؤون التقنية ،
- مدير الغابات واستصلاح الاراضي ،
- نائب مدير تسيير الغابات ،
- نائب مدير الشؤون التقنية والاقتصادية ،
- مدير الانتاج النباتي ،
- نائب مدير الانتاج النباتي ،
- نائب مدير حماية النباتات ،
- مدير الانتاج الحيواني ،
- نائب مدير الصحة والانتاج الحيواني ،
- نائب مدير المديرية الفرعية للرعى ،
- مدير التوجيه الفلاحي ،
- نائب مدير التعليم الفلاحي ،
- نائب مدير التكوين المهني ،
- نائب مدير التعميم الفلاحي ،
- المديرون العماليون ،
- مديرو مراكز الانسال ،
- مديرو المدارس الفلاحية ،
- المهندسون الرؤساء للهندسة القروية ،
- محافظو المياه والغابات ،
- مدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة بمدينة الجزائر ،
- مدير محطة تربية الاسماك والصيد البحري ،
- مدير مدرسة زراعة البساتين بحديقة التجارب ،
- مدير المعهد المنزلي الفلاحي ،
- مفتشو القوانين الاجتماعية الفلاحية ،
- مفتشو قمع الغش ،
- مديرو المصالح البيطرية ،
- مفتشو حماية النباتات ،
- رؤساء محطات التجارب .

- المفتشون العماليون لمصالح الاسعاف ،
- مفتشو مديرية الضمان الاجتماعى .

وزارة قداماء المجاهدين

- الوزير ،
- الكاتب العام ،
- مدير الادارة العامة ،
- نائب مدير الموظفين ،
- نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات ،
- مدير المعاشات ،
- نائب مدير التسيبقات على المعاش ،
- نائب مدير تصفية المعاشات ،
- نائب مدير مكتب القضايا ،
- مدير الشؤون الاجتماعية ،
- نائب مدير اعادة الترتيب والخدمات الاجتماعية ،
- نائب مدير دور الاطفال ،
- مديرو المندوبيات العمالية المشتركة للمعاشات ،
- المديرون العماليون للمعاشات .

وزارة الصناعة والطاقة

- الوزير ،
- الكاتب العام ،
- مدير الادارة العامة ،
- نائب مدير الموظفين والنشاط الاجتماعى ومكتب القضايا ،
- نائب مدير المالية والادوات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا ،
- نائب مدير المناجم ،
- مدير الصناعة ،
- نائب مدير البرامج والتنظيم الاقتصادى للصناعة ،
- نائب مدير صناعة المعادن والميكانيك ومواد البناء ،
- نائب مدير الصناعات الكيماوية والنسيجية وأنواع الجلود ،
- نائب مدير الصناعات الغذائية والمختلفة ،
- مدير الطاقة والوقود ،
- نائب مدير البحث والاستغلال ،
- نائب مدير العمليات ،
- نائب مدير الدراسات والتنسيق الخاص بالطاقة والغاز ،
- نائب مدير الشؤون الجبائية والتجارية ،
- مدير الصناعة التقليدية ،
- نائب مدير انتاج الصناعة التقليدية ،
- نائب مدير الجهاز الاساسى للصناعة التقليدية .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- الوزير ،

- الكاتب العام ،
- مدير الادارة العامة ،
- نائب مدير الميزانية والمحاسبة ،
- نائب مدير الوصاية المالية لمؤسسات التربية الوطنية ،
- نائب مدير الموظفين الاداريين ،
- نائب مدير البناءات والتجهيزات المدرسية والجامعية ،
- نائب مدير المنح ،
- مدير التعليم العالى ،
- نائب مدير الموظفين والدراسات العليا ،
- نائب مدير المالية والادوات الجامعية ،
- مدير التعليم المدرسى ،
- نائب مدير التعليم العام ،
- نائب مدير التعليم التقنى والفلاحي ،
- نائب مدير الموظفين المعلمين ،
- نائب مدير الامتحانات والمسابقات ،
- مدير التخطيط والتوجيه المدرسين ،
- نائب مدير الاحصائيات والتخطيط ،
- نائب مدير التوجيه والوثائق المدرسية ،
- مدير الشؤون الثقافية ،
- نائب مدير الفنون والمتاحف والمكتبات ،
- نائب مدير النشاطات الثقافية ،
- نائب مدير العلاقات الخارجية ،
- المفتشون العامون ،
- مفتشو الاكاديمية ،
- مفتشو التعليم الابتدائى .

وزارة الصحة العمومية

- الوزير ،
- الكاتب العام ،
- مدير الادارة العامة ،
- نائب مدير الموظفين ،
- نائب مدير المحاسبة والميزانية والادوات ،
- مدير الصحة العمومية ،
- نائب مدير الصحة ،
- نائب مدير المستشفيات ،
- نائب مدير حفظ الصحة والوقاية ،
- نائب مدير الصيدلة ،
- مدير الاسعاف العمومى والسكان ،
- نائب مدير المعونة والاسعاف العمومى ،
- نائب مدير السكان والدراسات السكانية والاحصائيات ،
- مدير اصلاح الجهاز الاساسى الصحى ،
- نائب مدير التكوين الشبه الطبى ،
- نائب مدير النشاط الطبى الاجتماعى ،
- نائب مدير التجهيز ،
- المديرون العماليون للصحة العمومية ،
- مفتشو اقسام الصحة والسكان ،

- نائب مدير الميزانية والادوات .
- المديرون الجهويون للأسعار والتحقيقات الاقتصادية *

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- الوزير ،
- الكاتب العام ،
- مدير الادارة العامة ،
- نائب مدير الموظفين ،
- نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات *
- مدير العمل والاستخدام ،
- نائب مدير العمل ،
- نائب مدير الاستخدام ،
- نائب مدير الهجرة ،
- نائب مدير النشاط الاجتماعي ،
- مدير التكوين ،
- نائب مدير التكوين المهني للكبار ،
- نائب مدير الانعاش ومراقبة التكوين ،
- مدير الضمان الاجتماعي ،
- نائب مدير المالية ،
- نائب مدير الاخطار .
- المديرون العماليون لليد العاملة ،
- مفتشو العمل .

وزارة السياحة

- الوزير ،
- الكاتب العام ،
- مدير السياحة ،
- نائب مدير الدراسات التقنية ،
- نائب مدير التنظيم ،
- نائب مدير التكوين المهني ،
- نائب مدير العلاقات العمومية *
- مدير الادارة العامة ،
- نائب مدير الميزانية والمحاسبة العامة *
- نائب مدير الموظفين والادوات .
- مدير المراقبات ،
- نائب مدير المصالح الخارجية ،
- نائب مدير المراقبات والتفتيش .
- المديرون العماليون للسياحة .

وزارة الشبيبة والرياضة

- الوزير ،
- الكاتب العام ،
- مدير الادارة العامة ،
- نائب مدير الميزانية والادوات *

- الكاتب العام ،
- المفتش العام ،
- مدير الادارة العامة ،
- نائب مدير الموظفين والشؤون العامة ،
- نائب مدير التكوين المهني ،
- نائب مدير المحاسبة والميزانية والصفقات *
- مدير الاشغال العمومية ،
- نائب مدير الطرق والموانئ والمطارات ،
- نائب مدير البناءات الجديدة ،
- نائب مدير الوصاية على المؤسسات .
- مدير هندسة المياه ،
- نائب مدير الدراسات العامة والسدود ،
- نائب مدير التنقيب عن المياه وتطهيرها والتزويد بها *
- مدير هندسة المدن والاسكان ،
- نائب مدير هندسة المدن ،
- نائب مدير الاسكان .
- مهندس رئيس هندسة المدن ،
- مهندس رئيس دائرة الاشغال العمومية وهندسة المياه
- مهندس رئيس المصالح البحرية ،
- مهندس رئيس مختبر الجسور والطرق ،
- مهندس رئيس المصلحة المركزية للدراسات العامة والاشغال الكبرى لهندسة المياه ،
- مدير المعهد الوطني للجغرافيا ،
- المهندسون المكلفون بدوائر الاشغال العمومية والرى ،
- المهندسون المكلفون بالاقسام الفرعية للجسور والطرق والاقسام الفرعية للمصالح الخاصة وحظائر الادوات
- رئيس مصلحة الدراسات العلمية ،
- رئيس المصلحة المركزية للدراسات الخاصة بالاشغال العمومية ،
- رئيس المصلحة المركزية للدراسات المعمارية ،
- رئيس مصلحة دراسات هندسة المدن .

وزارة التجارة

- الوزير ،
- الكاتب العام ،
- مدير التجارة الخارجية والتوسع التجاري ،
- نائب مدير المبادلات ،
- نائب مدير الدراسات والبرامج ،
- نائب مدير العلاقات الخارجية ،
- نائب مدير التوسع التجاري *
- مدير التجارة الداخلية ،
- نائب مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،
- نائب مدير التوزيع ،
- نائب مدير التأسيس التجاري والتنظيم .
- مدير الادارة العامة ،
- نائب مدير الموظفين ،

أما المراسلات التي يوجهها
رؤساء المجالس الشعبية
البلدية للأفراد أو التي
يرسلها هؤلاء الآخرون لهم
فتخضع للرسم .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

يسرى مفعول الاعفاء في جميع أنحاء التراب الوطني على كل ما يتعلق بالمراسلة الخاصة بمصلحة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .	مفتشو مصلحة الكحول المفتشون الرئيسيون للضرائب المختلفة ، المفتشون الرئيسيون للضرائب المباشرة ، المفتشون الرئيسيون للضرائب غير المباشرة والرسوم المترتبة على رقم الاعمال ، المفتشون الرئيسيون للتسجيل وأملاك الدولة والطابع ، قابضو الضرائب المختلفة ، أمناء الرهون ، قابضو التسجيل وأملاك الدولة والطابع ، المفتشون الرئيسيون للمحاركة ، جميع رؤساء المصالح المحلية والمفتشون وغيرهم من الادارات المالية .
---	--

وزارة العدل

قضاة المحاكم في نطاق اختصاص المحكمة عمال العمال ونواب عمال العمال ورؤساء المجالس البلديات والقضاة الشرعيون والباش عدول - الرؤساء وقابضو التسجيل وأملاك الدولة والطابع ومفتشو الضرائب .	قضاة المحاكم رؤساء السجون القضاة الشرعيون ، الباش عدول - الرؤساء وقابضو التسجيل وأملاك الدولة والطابع ، وقضاة المحاكم في دوائرهم
--	--

- نائب مدير الموظفين .
- مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،
- نائب مدير الانعاش ونشاطات الشباب ومراكز العطل
- نائب مدير حماية الاطفال والمراهقين .
- مدير التربية البدنية والرياضة ،
- نائب مدير الرياضة ،
- نائب مدير النشاطات الرياضية المدرسية والجامعية .
- المفتشون العاملون للشبيبة والرياضة ،
- مفتشو الشبيبة والرياضة ،
- مديرو المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية والمراكز
الجهوية للتربية البدنية والرياضية و (D.M.S.)
- مديرو تكوين اطارات الشبيبة ،
- مديرو نوادي تنشيط الشبيبة ،
- مديرو دور الاطفال ،
- مديرو مراكز الاستقبال ،
- مديرو نزول الشبيبة ،
- مديرو مراكز العطل .

وزارة الاوقاف

- الوزير ،
- الكاتب العام ،
- المفتش المركزي للأوقاف ،
- مدير الادارة العامة ،
- نائب مدير المالية والادوات ،
- نائب مدير الموظفين .
- مدير الشؤون الدينية ،
- نائب مدير التربية الدينية ،
- نائب مدير الاوقاف .
- المفتشون الجهويون للأوقاف .

المجلس الوطني للثورة

- الرئيس ،
- الاعضاء .

المجلس الوطني

- الرئيس .

القائمة ب

وزارة الداخلية

رؤساء المجالس الشعبية البلدية	يسرى الاعفاء في جميع أنحاء التراب الوطني بالنسبة للمراسلات الخاصة بمصلحة الدولة ، والموجهة أو المستلمة والصادرة أو المرسله للادارات العمومية .
----------------------------------	---

الصيدلية المركزية الجزائرية، رؤساء وكالات الصيدلية المركزية الجزائرية .

وزارة قداماء المجاهدين

مديرو مراكز اولاد قداماء المجاهدين وضحايا الحرب ،	مديرو مراكز اولاد قداماء المجاهدين وضحايا الحرب ،
مديرو المصحات والمصحات المناخية ودور الوقاية لقداماء المجاهدين وضحايا الحرب ،	مديرو المصحات والمصحات المناخية ودور الوقاية لقداماء المجاهدين وضحايا الحرب ،
مديرو ملاجئ ارامل قداماء المجاهدين وضحايا الحرب ،	مديرو ملاجئ ارامل قداماء المجاهدين وضحايا الحرب ،
رؤساء المجالس الشعبية البلدية .	رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

المديرون العماليون للاشغال العمومية وهندسة المياه والبناء ،	يسرى الاعفاء على كل مايتعلق بالمراسلة الخاصة بمصلحة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية في نطاق العمالة ،
مسيرو السورث ووكلاء الاشغال ،	نواب عمال العمالات ورؤساء المجالس الشعبية البلدية في نطاق دوائهم .
حراس المنارات والسدود .	

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مديرو الدور أو الاحياء الخاصة بالاطفال .	مديرو الدور أو الاحياء الخاصة بالاطفال .
رؤساء المجالس الشعبية البلدية .	

وزارة الاوقاف

مديرو المعاهد الاسلامية ،	
مديرو المدارس ،	

المجلس الوطني

القيمون ،	يسرى الاعفاء في جميع أنحاء التراب الوطني مع الممثلين بالمجلس الوطني .
-----------	---

وزارة التربية الوطنية

رؤساء المجالس الشعبية البلدية في دوائهم	الاستشاريون التربويون
رؤساء مؤسسات التعليم التقليدي والعصري والتقني والمهني والابتدائي والتكميلي في دوائهم ،	
المعلمون والمعلمات والمعلمون المساعدون والمعلمات المساعدات ، والمرنون والممرنات في دوائهم .	
رؤساء المجالس الشعبية البلدية في دوائهم .	رؤساء مؤسسات التعليم التقليدي والعصري والتقني والمهني والابتدائي والتكميلي .

رؤساء المجالس الشعبية البلدية في دوائهم .	المعلمون والمعلمات ،
رؤساء المجالس الشعبية البلدية في دوائهم ،	محافظو المكتبات البلدية ،

وزارة الصحة العمومية

رؤساء المكاتب البلدية للصحة ،	رؤساء المكاتب البلدية للصحة ،
أطباء المساعدة الطبية الاجتماعية ،	رؤساء اللجان الادارية للمستشفيات ،
الاطباء الخبراء في المراقبة الطبية ،	الاطباء المفتشون في المراقبة الصحية للحدود ،
رؤساء المكاتب البلدية للصحة ،	أطباء المساعدة الطبية الاجتماعية ،
رؤساء اللجان الادارية للمستشفيات ،	الاطباء الخبراء في المراقبة الطبية ،
المعاونون التقنيون للصحة ،	الاطباء المحلفون للادارة ،
المساعدات الاجتماعيات ،	مديرو المستشفيات والمصحات المناخية ودور الوقاية ،
رؤساء اللجان الادارية للمستشفيات ،	الاغوان التقنيون للصحة ،
رؤساء المختبرات العمالية ،	المساعدون الاجتماعيون في مصلحة الصحة ،
رؤساء المجالس الشعبية البلدية للعمال ،	مديرو مدارس التكوين في وزارة الصحة العمومية

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ - ١٦٩ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٢٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتصرفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتصرفين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« ترتب اسلاك المتصرفين في السلم الثالث عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمؤسسة بموجبه للسلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم » .

المادة ٢ : تعدل المادة ١٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« ان الزيادة في الرقم الاستدلالي المرتبطة بمهمة رئيس مكتب تحدد بخمسين نقطة استدالية » .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٢ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١

يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الملحقين الاداريين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الملحقين الاداريين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المقتضين ٢ و ٥ من المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه يعوضان بالاحكام التالية :

« المقطع ٢ :

« يقضي الملحقون الاداريون المتمرنون مدة سنة في التمرين اذا كانوا قد وظفوا تطبيقا للفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ٥ ، وستين اذا كانوا قد وظفوا تطبيقا للفقرة ٢ من نفس المادة » .

« المقطع ٥ :

« واذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة ، ان تقرن - بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك - اما تمديد فترة التمرين لمدة سنة واما تسريحه ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين » .

المادة ٢ : تعدل المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« ترتب اسلاك الملحقين الاداريين في السلم الحادي عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المؤسسة بموجبه للسلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم » .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المقطع ٤ من المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه يعدل كما يلي :

« واذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة - ان تقرر - بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك - تمديد فترة التمرين لمدة سنة واما تسريحه ، مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين التمرينين » .

المادة ٢ : ان المقطع الاول من المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه يعدل كما يلي :

« يدمج - قصد التأسيس الاولى لكل سلك من اسلاك الاعوان الاداريين - الاعوان الذين ينتمون في كل وزارة الى اسلاك المساعدين الاداريين والمستكثبين واعوان التحصيل والائبات التابعين للمصالح الخارجية في وزارة المالية والتخطيط ، واعوان الاستغلال التابعين للمصالح الخارجية بوزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية وكذا الذين ينتمون الى الاسلاك التي ستحدد قائمتها بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة ٢ اعلاه » .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٧٣ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٨ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المختزلين الضاريين على الآلة

الكاتب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

مرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المحققين الاداريين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المقطع ٤ من المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه يعوض بالاحكام التالية :

« واذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة - ان تقرر - بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك - اما تمديد فترة التمرين لمدة سنة وما تسريحه ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين التمرينين » .

المادة ٢ : تعدل المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« ترتب اسلاك الكتاب الاداريين في السلم التاسع المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمؤسسة بموجبه السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم » .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦. والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٣٧ - ١٣٨ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق في ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على الاختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ،

يرسم ما يلي

المادة الاولى : ان المقطع ٤ من المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٨ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧. والمشار اليه اعلاه يعدل كما يلي :

« واذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة ان تقرر — بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك — اما تمديد فترة التمرين لمدة سنة واما تسريحه ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين التمرين » .

المادة ٢ : ان المقطع الاول من المادة ١٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٨ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧. والمشار اليه اعلاه يعوض بالاحكام التالية :

« يرسم في اول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين تم توظيفهم في الاسلاك المشار اليها في المقطع الاول من المادة ١١ تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢. والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢. اذا تقرر ان طريقة عملهم كانت مرضية وتم تعيينهم اقبل تاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٦ ، ويحتفظون باقدمية تعادل المدة التي قضاوها في الخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة ، وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى اخرى في سلم المرتب وذلك حسب المدة المتوسطة » .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٧٤ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٩ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء :

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٩ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المقطع ٤ من المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٩ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧. والمشار اليه اعلاه يعدل كما يلي :

« واذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة ان تقرر — بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك — اما تمديد فترة التمرين لمدة سنة واما تسريحه ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين التمرين » .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٧٥ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء :

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك العاملين المهنيين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المقطع ٤ من المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧. والمشار اليه اعلاه يعدل كما يلي :

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٧٧ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٢ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الثاني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٢ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الثاني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المقطع ٤ من المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٢ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه يعدل كما يلي :

« واذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة ان تقرر - بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك - اما تمديد فترة التمرين لمدة سنة واما تسريحه ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين » .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٧٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المصالح

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

« واذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة ، ان يقرر - بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك - اما تمديد فترة التمرين لمدة سنة واما تسريحه ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين » .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٧٦ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٧ - ١٤١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الاول

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٤١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الاول ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المقطع ٤ من المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه يعدل كما يلي :

« واذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة ان تقرر - بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك - اما تمديد فترة التمرين لمدة سنة واما تسريحه ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين » .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد محمد الطاهر بن زيان ، المدير من الطبقة الرابعة للمستشفيات من الصنف السادس ، والعامل حاليا بالمستشفى المدني بالعلمة ، الى المستشفى المدني بالقالة ، وذلك بنفس الصفة ، ويتقاضى المرتب المطابق لرتبة مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٦٦) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد إبراهيم عياشي ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع ، والمشتغل حاليا بالمركز الاستشفائي لمدينة سطيف الى المستشفى المدني بباتنة (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد عيسى هواوي ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع ، والمشتغل حاليا بمستشفى معسكر بنفس الصفة الى المستشفى المدني بشرشال (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد إبراهيم درباسي ، المدير المقتصد بالمستشفى المدني بالقل بصفته مديرا من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف السادس بالمستشفى المدني بخراطة ، ويتقاضى المرتب المطابق لرتبة مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف السادس ، (الرقم الاستدلالي الجديد ٢١٦) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد بن الشري محمد الحاج ، المقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع ، والمشتغل حاليا بالمستشفى المدني بالقلية بنفس الصفة الى المستشفى المدني بتيارت (الرقم الاستدلالي الجديد ١٨٧) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد مصطفى خوجة الجلد ، المقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع ، والمشتغل حاليا بمستشفى بارني بنفس الصفة ، الى مستشفى اسعد حسني بنني مسوس وبرتية مقتصد من الطبقة السادس والصنف الثالث (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٣٤) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد الطاهر آيت السعيد ، المقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع (الرقم الاستدلالي الجديد ١٨٧) ، والمشتغل بالمستشفى المدني بتنس الى المستشفى المدني بالقلية .

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ — ١٤٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المصالح ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المقطع ٤ من المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٧ — ١٤٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه يعدل كما يلي :

« واذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة ان تقرر — بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية والاعضاء الخاصة بالسلك — اما تمديد فترة لمدة سنة واما تسريحه ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ — ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين » .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواوي بومدين

وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة في ١٤ ربيع الثاني و ١٢ و ٢٤ شعبان و ١٥ و ٢٣ شوال و ١١ و ٢٩ ذي القعدة و ٢١ و ٣٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو و ١٥ و ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ و ١٥ و ٢٣ و ٣١ يناير و ٩ و ٢٧ فبراير و ٢٠ و ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك موظفي المستشفيات

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ انتدب السيد احمد بن خيرة ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات الصنف السادس ، والعامل حاليا بمستشفى الغزوات ، المهام مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات الصنف الخامس ، وعين بهذه الصفة الجديدة بالمستشفى المدني ببشار على ان يتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٥٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد محمد بن يحيى ، مدير مستشفى شلفوم العيد ، بصفته مديرا مقتصدا بمستشفى الطارف (الرقم الاستدلالي الجديد ٢١٦) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥

١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد خوجة حمري ، المقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس والمشتغل حاليا بالمستشفى المدني بسرايدي ، بنفس الصفة الى المستشفى المدني بالقالة (الرقم الاستدلالي الجديد ١٦٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد محمد مشنتل ، المقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس والمشتغل حاليا بمستشفى شرشال بنفس الصفة ، الى مستشفى الرويبة (الرقم الاستدلالي الجديد ١٦٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد يوسف ولد الحسين ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف اثناني والمشتغل حاليا بالمركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة بنفس الصفة الى المركز الاستشفائي الجامعي بمدينة الجزائر لممارسة مهام مدير عام مساعد (الرقم الاستدلالي الجديد ٤٠٦) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد عمار عيساني ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع والمشتغل بالمستشفى المدني بجاية بنفس الصفة الى المستشفى المدني بتيزي وزو (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٦) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد رشيد عجود ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس والمشتغل بالمركز الاستشفائي بالمدينة ، بنفس الصفة الى المستشفى المدني بالرويبة (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٦٦) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد عبد القادر حناشي ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف السادس والمشتغل بالمستشفى المدني بالرويبة بنفس الصفة ، الى مستشفى الاطفال ببني مسوس بالمرتب المطابق لرتبة مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٦٦) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد صالح مكاشر ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف السادس والمشتغل بالمركز الاستشفائي لتيزي وزو بنفس الصفة ، الى مستشفى الامراض العقلية بالبلدية بالمرتب المطابق لرتبة مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الثاني (الرقم الاستدلالي الجديد ٤٠٦) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد رشيد دربوش ، المقتصد من الطبقة الثالثة للمستشفيات من الصنف الخامس والمشتغل حاليا بالمستشفى - الملجأ ببوفاريك بنفس الصفة ، الى المركز الاستشفائي الجامعي بمدينة الجزائر لممارسة مهام مقتصد مساعد ويتقاضى المرتب المطابق لدرجة مقتصد من الطبقة الثالثة والصنف الخامس (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٣٦) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد عمار صدراتي ، المقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع والمشتغل حاليا بالمستشفى المدني بالجلفة بنفس الصفة ، الى المستشفى المدني بتبسة (الرقم الاستدلالي الجديد ١٨٧) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد بوعلام جاب الله ، المقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس والمشتغل حاليا بمستشفى وادي رهيو بنفس الصفة ، الى مستشفى عين الدفلى (الرقم الاستدلالي الجديد ١٦٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد بشير السايح ، المقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس والمشتغل حاليا بمستشفى البويرة الى مستشفى صور الغزلان بمرتبه المطابق لرتبة مقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع (الرقم الاستدلالي الجديد ١٨٧) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد بن يوسف بن طالب ، المقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الثاني والمشتغل حاليا بمستشفى فرانز فانون بالبلدية ، الى مستشفى المدينة لممارسة مهام مدير بمرتبه المطابق لرتبة مدير من الطبقة الخامسة لمستشفيات الصنف الخامس (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٨١) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد ملود العرابوي ، المقتصد من الطبقة الخامسة للمستشفيات من الصنف الخامس والمشتغل حاليا بمستشفى بئر طرارية ، الى مركز ببيروماري كوري بمدينة الجزائر بنفس الصفة بالمرتب المطابق لرتبة مقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الثالث (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٣٤) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق

من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع والمشتغل بالمستشفى المدني ببائنة بنفس الصفة ، الى المركز الاستشفائي بسطيف (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد عثمان زناتي ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف السادس والمشتغل بالمستشفى المدني لآقبو ، الى المستشفى المدني بالبويرة (الرقم الاستدلالي الجديد ٢١٦) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد نهاري جاك ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الاول والمشتغل بالمركز الاستشفائي الجامعي بمدينة الجزائر بنفس الصفة ، الى المركز الاستشفائي الجامعي بوهرا (الرقم الاستدلالي الجديد ٤٠٦) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد حسين خلفاوي ، مدير مستشفى خراطة ، الى مستشفى فج مزالة بصفته مديرا مقتصدا (الرقم الاستدلالي الجديد ٢١٦) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد احمد شاكر ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف السادس (الرقم الاستدلالي الجديد ٢١٦) والمشتغل بالمستشفى المدني بالمسيلة بنفس الصفة ، الى المستشفى المدني بجيجل بالمرتبة المطابق لرتبة مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٦٦) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد بن عبد الله شعيب ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٦٦) والمشتغل بمستشفى الاطفال ببني مسوس ، الى المستشفى المدني بتنس بالمرتبة المطابق لرتبة مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد عبد القادر كريم ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع والمشتغل بمصحة مفتاح بنفس الصفة ، الى المستشفى المدني ببرج بوعريرج (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد سليمان زنداقي ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس والمشتغل بالمستشفى المدني بجيجل بنفس الصفة ، الى المستشفى المدني بالمسيلة (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٦٦) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد جودي عتومي ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف السادس والمشتغل بالمستشفى المدني بالبويرة بنفس الصفة ، الى المستشفى المدني ببرج منايل (الرقم الاستدلالي الجديد ٢١٦) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد محمد بن اشنهو ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع والمشتغل بمستشفى الامراض العقلية بسيدى شامي بنفس الصفة ، الى المستشفى المدني بسيدى بلعباس ، (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد عبد الرحمن بوراس ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس والمشتغل بمستشفى برج بوعريرج بنفس الصفة ، الى المستشفى المدني بوادي عثمانية (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٦٦) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ انتدب السيد احمد جلاطو لمهام مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع ، ويبقى بهذه الصفة في مستشفى القطار (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد عكاشة ساحلي ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع والمشتغل بالمستشفى المدني بتلمسان بهذه الصفة ، الى المستشفى المدني بسيق (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد محمد بن قلة ، المدير من الطبقة الثالثة للمستشفيات من الصنف السادس والمشتغل بالمستشفى المدني بمغنية بنفس الصفة ، الى المستشفى المدني ببني صاف (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد سعد بو الاندق ، المدير

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد نور الدين سعيدى ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس والمشتغل بالمستشفى - الملجأ بشرشال بنفس الصفة الى مصحة مفتاح (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٦٦) .

(الجديد ٢٦٢) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ أعيد السيد زروقى بوميسى الى وظيفته كمدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف السادس . ونقل بصفته مديرا من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الثالث لممارسة مهام مدير مساعد بالمركز الاستشفائى الجامعى بوهراڤ (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٥٢) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد محمد هوارى ، المقتصد من الطبقة الرابعة للمستشفيات من الصنف الخامس والمشتغل بالمستشفى المدنى بابغليل ايزان الى المستشفى المدنى بوادى رهيو لممارسة مهام مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف السادس بالمرتب المطابق لدرجة مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف السادس (الرقم الاستدلالي الجديد ٢١٦) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد احمد ابراهيمى ، المقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الثالث والمشتغل بالمركز الاستشفائى بسكيكدة ، بالمركز الاستشفائى بعنابة بصفته مقتصدا من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الثانى بالمرتب المطابق لدرجة مقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الثانى (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٨٠) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد محمد بختى المقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع والمشتغل بالمستشفى المدنى بمعسكر بنفس الصفة الى المستشفى المدنى بمستغانم (الرقم الاستدلالي الجديد ١٨٧) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد احمد بن حميدة ، المقتصد من الطبقة الثانية للمستشفيات من الصنف الخامس والمشتغل بالمستشفى المدنى ببرج بوعريريج بنفس الصفة ، الى المستشفى المدنى ببرج منايل (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٦٥) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد عبد العزيز فارس

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد محمد لوثل ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس والمشتغل بالمستشفى - الملجأ بشرشال بنفس الصفة الى مصحة مفتاح (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٦٦) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد عبد القادر كتاف ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الثانى والمشتغل بالمركز الاستشفائى الجامعى بوهراڤ بنفس الصفة ، الى مستشفى الامراض العقلية بسيدى شامى (الرقم الاستدلالي الاجمالى الجديد ٤٠٦) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد عبدالكريم بربر ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس والمشتغل بالمستشفى المدنى بمستغانم بنفس الصفة ، الى المستشفى المدنى بمعسكر (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٦٦) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد بلقاسم حديد مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع والمشتغل بالمستشفى المدنى بالثنية بنفس الصفة ، الى مستشفى الامراض العصبية على آيت ايدر بمدينة الجزائر (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد محمد عميروش ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف السادس والمشتغل بالمستشفى المدنى ببرج منايل بنفس الصفة ، الى المستشفى المدنى بآقبو (الرقم الاستدلالي الجديد ٢١٦) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد قدور بو الطيب ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الثالث والمشتغل بالمركز الاستشفائى بعنابة بنفس الصفة الى المركز الاستشفائى الجامعى بقسنطينة ليمارس مهام مدير مساعد (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٦٢) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد على حبش ، المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الثالث والمشتغل بالمركز الاستشفائى الجهوى بوهراڤ بنفس الصفة ، الى المستشفى المدنى ببجاية (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٦٢) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق

والمشتغل بالمستشفى المدني بعين تموشنت بنفس الصفة ، الى المستشفى المدني بمعسكر (الرقم الاستدلالي الجديد ١٨٧) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد اسماعيل زويوى ، المقتصد من الطبقة الثانية للمستشفيات من الصنف الرابع والمشتغل بالمركز الشبه الطبى بحسين داي بنفس الصفة ، الى مستشفى الامراض العقلية بالبلدية بالمرتب المطابق لدرجة مقتصد من الطبقة الخامسة للمستشفيات من الصنف الثانى (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٣) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد عبدالله فار الذهب ، المقتصد من الطبقة الخامسة للمستشفيات من الصنف الخامس والمشتغل بالمستشفى المدني بمستغانم بنفس الصفة الى المستشفى بعين تموشنت بالمرتب المطابق لرتبة مقتصد من الطبقة الخامسة للمستشفيات من الصنف الرابع (الرقم الاستدلالي الجديد ١٨٧) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد مسعود بن الراشدى الناظر فى المصالح الطبية بالمستشفى المدني بأدرار لممارسة مهام مدير بالمرتب المطابق لدرجة مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف السادس (الرقم الاستدلالي الجديد ٢١٦) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ أنهى انتداب السيد صافى بن سكال لمهام مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس ، ويعاد المعنى الى اطاره الاصل بصفة مساعد بالاطارات الاستشفائية للمستشفى المدني بايغيل ايزان .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ نقل السيد بلقاسم نجاحى المدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الثانى (الرقم الاستدلالي الجديد ٤٠٦) والمشتغل بالمركز الاستشفائى بعنابة الى المركز الاستشفائى الجامعى بمدينة الجزائر بصفته مديرا من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الاول لممارسة مهام المدير العام .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ كلف السيد عبدالقادر بوشريط بمهام مدير المركز الاستشفائى الجامعى بقسنطينة بالمرتب المطابق لدرجة مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الثانى (الرقم الاستدلالي الجديد ٤٠٦) .

المقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس ، والمشتغل بالمستشفى المدني بالقالة بنفس الصفة الى المستشفى المدني بعين البيضاء (الرقم الاستدلالي الجديد ١٦٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد عبد العزيز بن التونسي ، المقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس والمشتغل بالمستشفى المدني بعين البيضاء ، الى مستشفى مسكيانة بالمرتب المطابق لدرجة مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف السادس (الرقم الاستدلالي الجديد ٢١٦) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد محمد رابع بن الوصيف ، المقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الثانى والمشتغل بالمركز الاستشفائى بعنابة بنفس الصفة الى المستشفى المدني بسكيكدة (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٨٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد احمد حوحو ، المقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع والمشتغل بمستشفى صور الغزلان بنفس الصفة الى المستشفى المدني بالبويرة (الرقم الاستدلالي الجديد ١٨٧) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد قدور السنوسى ، المقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع والمشتغل بالمستشفى المدني بسيق بنفس الصفة ، الى المستشفى المدني بسيدي شامى (الرقم الاستدلالي الجديد ١٨٧) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد الاخضر بلحات رئيس مكتب ، والمشتغل بالمركز الاستشفائى بعنابة بمستشفى وادى عثمانية لممارسة مهام مقتصد بالمرتب المطابق للرقم الاستدلالي الجديد ١٩٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد بشير بلخيرى المقتصد من الطبقة الخامسة للمستشفيات من الصنف الرابع والمشتغل بمستشفى الامراض العقلية بسيدي شامى بنفس الصفة الى مستشفى سيق (الرقم الاستدلالي الجديد ٢١٧) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد محمد بن قروور ، المقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨ كلف السيد خالد ذراعي بمهام مقتصد بمستشفى عين وسارة ، ويتقاضى المرتب المطابق لرتبة مقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس (الرقم الاستدلالي الجديد ١٦٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨ كلف السيد جلول براشد بمهام مقتصد في مستشفى الاغواط ، ويتقاضى المرتب المطابق لرتبة مقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس (الرقم الاستدلالي الجديد ١٦٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨ كلف السيد عزيز خاروني بمهام مقتصد في مستشفى بوقاعة ، ويتقاضى المرتب المطابق لرتبة مقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس (الرقم الاستدلالي الجديد ١٦٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨ كلف السيد عبد القادر توزورين بمهام مقتصد في مستشفى مسكيانة ، ويتقاضى المرتب المطابق لرتبة مقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس (الرقم الاستدلالي الجديد ١٦٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد بن ديب المدير في مستشفى المسيلة بنفس الصفة ، الى مستشفى عين العربي ويستمر في قبض مرتبه المطابق لرتبة مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف السادس (الرقم الاستدلالي الجديد ٢١٦) .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ احتفظ بالسيد صالح قومزيان في مستشفى تينغبرت بصفته مديرا مقتصدا .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ احتفظ بالسيد راجح حبراني في مستشفى أزنون بصفته مديرا مقتصدا .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ احتفظ بالسيد الطاهر آيت سعيد في مستشفى الثنية بصفته مقتصدا من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع (الرقم الاستدلالي الجديد ١٨٧) .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد حبيب بن شاوليه ، المدير المقتصد بمستشفى بنى صاف ، في مستشفى مغنية لممارسة مهام مدير بالمرتب المطابق لرتبة مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف السادس (الرقم الاستدلالي الجديد ٢١٦) .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد السلام بو جميعية المقتصد من الطبقة الثالثة للمستشفيات من الصنف الثالث والمشتغل بمستشفى اسعد حسني بالمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر بصفته مديرا مساعدا بالمرتب المطابق لرتبة مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الثالث (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٦٢) ويمارس المعنى مهام المقتصد العام بالمركز الاستشفائي الجامعي بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد رشيد دربووش ، المقتصد من الطبقة الثالثة للمستشفيات من الصنف الخامس والمشتغل بمستشفى بوفاريك في المركز الاستشفائي الجامعي بمدينة الجزائر لممارسة مهام المقتصد المساعد بالمرتب المطابق لرتبة مقتصد من الطبقة الثالثة للمستشفيات من الصنف الثالث (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٩١) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ أنهت مهام السيد محمد شقرون المقتصد بمستشفى الفزوات ابتداء من تاريخ ايقافه عن ممارسة مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨ كلف السيد بوعلام حسن باي بمهام مقتصد بمستشفى أفلو ويتقاضى المرتب المطابق لرتبة مقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس (الرقم الاستدلالي الجديد ١٦٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨ كلف السيد غوثي سليمان بمهام مقتصد في مستشفى تلاغ ، ويتقاضى المرتب المطابق لرتبة مقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس (الرقم الاستدلالي الجديد ١٦٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨ كلف السيد نور الدين الاكحل بمهام مقتصد في مستشفى فرنقة ، ويتقاضى المرتب المطابق لرتبة مقتصد من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس (الرقم الاستدلالي الجديد ١٦٠) .

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١١ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السلولوز ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد سعيد الحاج أدريس مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات السلولوز .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن وقف قبض معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على بعض المنتجات

ان وزير التجارة ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء لجنة وزارة مشتركة للتعريف الجمركية ،

- وبعد أخذ رأي اللجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يوقف قبض معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة لارقام التعريف الجمركية المبينة في الجدول أدناه :

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ احتفظ بالسيد بن الشرقى محمد الحاج في مستشفى القليعة (عمالة الجزائر) بصفته مقتصدا من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الرابع (الرقم الاستدلالي الجديد ١٨٧) .

يسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٨٠ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد مقران مديرا عاما للشركة الوطنية لمواد البناء .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات السلولوز

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع

الجدول

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	قائمة العناوين الموجزة	السطور	معلومات احصائية وتدوين
١١-٠٨	١ - نشاء الذرة	- نشاء الذرة	١٢	١١-٠٨-٠١
١١-٠٨	١ - نشاءات (أ)	- نشاءات أخرى	١٦	١١-٠٨-٠٧
١٣-٠٣	٢ - عيدان من الند المرشح	- عصارات وخلاصات النباتات :	١٨	١٣-٠٣-٠٦
١٣-٠٣	٤ - عصارة عرق السوس	- مواد مرشحة	٢١	١٣-٠٣-١١
١٣-٠٣	٨ - (أ) عصارات طبية	- عصارات وخلاصات نباتية	٢١	١٣-٠٣-١١
١٣-٠٣	ج ١ - إجار إجار	- إجار إجار في شكل الياف	١	١٣-٠٣-٢٣
١٣-٠٣	ج ٢ - السائل للزج من الخروب او من حبوب الخروب	- إجار إجار في شكل الياف	٥	١٣-٠٣-٤١
١٥-٠٤	١ - سائل لزج من سمك القد	- سائل لزج من الخروب	٧	١٣-٠٣-٤٣
١٥-٠٥	ب - سائل لزج أخرى	- زيت كبد سمك القد	٨	١٥-٠٤-٠٣
١٥-١١	ب - انواع أخرى وفي ضمنها الحلوين (الغليسرين) المركب كيمائيا	- زيت السمك المدعو «فليتان»	٩	١٥-٠٤-٠٤
١٥-١٤	شحم البال والحيتان الكبيرة الاخرى غير معالج او مضغوط او مصفى وحتى الملون صناعيا	- زيتين وستيارين الشحم	١٦	١٥-٠٥-١١
١٥-١٤	ب - شموع نباتية وحتى الملونة صناعيا وغيرها	- لا نولين	١٧	١٥-٠٥-١٢
١٥-١٦	ج - خلاصات وعصارات اللحوم المقدمة في غلافات سعتها الصافية كغ واحد او أقل	- حلوين (غليسرين) المصفى	٤	١٥-١١-١١
١٦-٠٣	ب - خلاصات وعصارات اللحوم في غلافات تتراوح سعتها من كغ واحد او أقل	- شحم البال والحيتان الكبيرة الاخرى	١٨	١٥-١٤-٠٠
١٦-٠٣	ب - خلاصات وعصارات اللحوم في غلافات تتراوح سعتها الصافية من كغ واحد الى ٢٠ كغ	- شموع نباتية أخرى	٦	١٥-١٦-١١
١٧-٠٢	١ - سكر اللبن (البنوز) وشراب البنوز	- خلاصات وعصارات اللحوم المقدمة في غلافات تتراوح سعتها من كغ واحد او أقل	٢١	١٦-٠٣-٢٢
١٧-٠٢	ب - سكر العنب (غلوكوز) وشراب الغلوكوز	- خلاصات وعصارات اللحوم المقدمة في غلافات تتراوح سعتها من كغ واحد الى ٢٠ كغ	٢٠	١٦-٠٣-١٢
١٧-٠٢	ب - سكر العنب (غلوكوز) وشراب الغلوكوز	- لبنوز وشراب البنوز	٤	١٧-٠٢-١٣
١٧-٠٢	ب - سكر العنب (غلوكوز) وشراب الغلوكوز	- غلوكوز مسحوق بلورى	٦	١٧-٠٢-٣٣

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	قائمة العناوين الموجزة	السطور	معلومات احصائية وتدوين
١٧-٠٢	د - انواع اخرى من السكر والشراب : ٢ - غيرها (سكر محول وسكر الشعير وسكر العسل والفواكه)	السكر المحول وسكر الشعير وسكر العسل والفواكه	١٠	١٧-٠٢-٣٣
١٨-٠٤	- زبد اللوز الهندي وفي ضمنه دهن وزيت اللوز الهندي	- زبد اللوز الهندي المعد للاستعمال الصيدلي - زبد آخر من اللوز الهندي		١٨-٠٤-٠٠ ١٨-٠٤-٠١
٢٢-٠٩	- كحول الاثيل غير مغير يبلغ اقل من ٨٠ درجة ومشروبات كحولية حلوة ومشروبات روحية حلوة ومشروبات روحية اخرى ومحضرات كحولية مركبة (المدعوة «خلاصات مركزة») لصنع المشروبات : ب - محضرات كحولية مركبة (المدعوة خلاصات مركزة)	- خلاصات مركزة مقدمة في زجاجات سعتها ٥ لترات او اقل ومعدات للاستعمال الصيدلي - خلاصات اخرى مركزة مقدمة في زجاجات سعتها ٥ لترات او اقل - خلاصات مركزة مقدمة في شكل آخر	١٠ ١١	٢٢-٠٩-٢٥ ٢٢-٠٩-٢٦
٢٥-٢٧	- ستيانيت طبيعي خام ومرقق او مقطوع بالمنشار فقط - حجر الطلق ب - ستيانيت طبيعي مسحوق منعم ٢ - انواع اخرى	- انواع اخرى من الستيانيت الطبيعي المسحوق او المنعم	١٠	٢٥-٢٧-١٣
٢٨-٠٢	- كبريت مصعد او راسب وكبريت مقدم في شكل غراء هلامي	- كبريت مصعد - كبريت راسب او في شكل غراء هلامي	١ ٢	٢٨-٠٢-٠١ ٢٨-٠٢-١١
٢٨-٠٥	- معادن قلووية وقلوية ترابية ومعادن من اترية نادرة (في ضمنها الايتيريوم والسكانديوم) والزئبق د - زئبق ٢ - انواع اخرى	- زئبق مقدم في شكل آخر	٢٧	٢٨-٠٥-٣٣

معلومات احصائية وتدوين	السطور	قائمة العناوين الموجزة	بيان المنتجات	رقم التمريرة الجمركية
٢٨-٦-٠٤ ٢٨-٦-٠٥	١ ١ مكرر	حامض كلوريدريك (خالص تماما) معد للاستعمال الصيدلي حامض كلوريدريك آخر حامض كلوروسلفونيك معد للاستعمال الصيدلي حامض كلوروسلفونيك آخر	- حامض كلوريدريك وحامض كلوروسلفونيك او كلوروسلفوريك أ - حامض كلوريدريك ب - حامض كلوروفسفوريك او كلوروسلفوريك	٢٨-٠٦
٢٨-٦-١١ ٢٨-٦-١١	٢ ٢ مكرر	حامض سلفوريك (خالص تماما) حامض سلفوريك آخر	- حامض سلفوريك ، اوليوم	٢٨-٠٨
٢٨-٠٨-٣ ٢٨-٠٨-٠٤	٤ ٤ مكرر	حامض سلفوريك (خالص تماما) حامض سلفوريك آخر	- حامض سلفوريك ، اوليوم	٢٨-٠٩
٢٨-٠٩-٠٢ ٢٨-٠٩-٠٣	٧ ٧ مكرر	حامض الازوت خالص كيماويا (خالص تماما) حامض الازوت خالص كيماويا	- حامض الازوت وحوامض السلفونيتريك أ - حامض الازوت : ٢ الخالص كيماويا	٢٨-٠٩
٢٨-١٠-١١	١٠	حوامض الفسفوريك	- حامض الفسفور ب - حوامض الفسفوريك ...	٢٨-١٠
٢٨-١٣-٦٤	١	حامض تحت الفسوروز ...	- حوامض اخرى جامدة ومركبات مؤكسجنة من مواد شبه معدنية و - انواع اخرى ٢ - غيرها	٢٨-١٣
٢٨-١٦-١١	١٩	نشادر محلول	- نشادر مائع او محلول (محلول النشادر) ب - في شكل محلول	٢٨-١٦
٢٨-١٧-٠١ ١٨-١٧-١١	١ ٣	صودا كاوية جامدة (خالصة تماما) بوتاس كاو جامد	- هيدروكسيد الصوديوم (صودا كاوية) وهيدروكسيد البوتاسيوم (بوتاس كاو) وبيروكسيد الصوديوم والبوتاسيوم أ - هيدروكسيد الصوديوم (اشنان كاو) ب - هيدروكسيد البوتاسيوم (بوتاس كاو)	٢٨-١٧
			- اكسيدات وهيدروكسيدات وبيروكسيدات السترونيوم والباريوم والمغنيزيوم	٢٨-١٨

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	قائمة العناوين الموجزة	السطور	معلومات احصائية وتدوين
	ج - من المغنيزيوم ١ - اكسيد وهيدروكسيد	- اكسيد المغنيزيوم - هيدروكسيد المغنيزيوم	١٠ ١٠ مكرر	٢٨-١٨-٢١
٢٨-١٩	اكسيد الزنك وببيروكسيد الزنك ١ - اكسيد الزنك (عجينة ابيض من الزنك)	- اكسيد الزنك	١٢	٢٨-١٩-٠١
٢٨-٢٠	- كلورور واكسيكلورور ١ - كلورور ٣ - من الكلسيوم ومن المغنيزيوم (١) من الكلسيوم	- كلورور الكلسيوم	١٣	٢٨-٢٠-٣٤
٢٨-٢٢	- برومور واكسيبرومور وبرومات وبيربرومات وهيبيربرومات	- برومور الصوديوم - برومور البوتاسيوم	١٣ ١٤	٢٨-٢٢-٠١ ٢٨-٢٢-٠٢
٢٨-٢٦	- هيدروسلفيت وفي ضمنه الهيدروسلفيت المرسخ بواسطة مواد عضوية - سلفوكسيلات	- هيدروسلفيت الصوديوم - هيدروسلفيت سلفوكسيلات آخر	١ ٢	٢٨-٢٦-٠١ ٢٨-٢٦-١١
٢٨-٢٧	- سلفيت وتحت السلفيت (هيبو سلفيت) ١ - سلفيت ١ - من الصوديوم (١) غير حامض ولا حرصي ٢ - غيره ب - هيبو سلفيت الصوديوم وغيره	- سلفيت آخر من الصوديوم ليس بحامض ولا بحرصي - هيبو سلفيت الصوديوم - انواع اخرى من الهيبو سلفيت	٤ ٨ ٩	٢٨-٢٧-١٣ ٢٨-٢٧-٢١ ٢٨-٢٧-٢٢
٢٨-٢٨	- سلفات وججر الشب وبرسلفات ١ - انواع السلفات ١ - من الصوديوم ومن الكاديوم (١) من الصوديوم ٣ - من الباريوم والزنك ٤ - من المغنيزيوم ومن الالومنيوم ومن الكروم : (١) من المغنيزيوم ٧ - من الحديد ومن النيكل والفضائف من النيكل والامونيوم (١) من الحديد	- سلفات الصوديوم - سلفات الزنك - سلفات المغنيزيوم	٩ ١٤ ١٥	٢٨-٢٨-٤١ ٢٨-٢٨-٤٦ ٢٨-٢٨-٤٧

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	قائمة العناوين الموجزة	السطور	معلومات احصائية وتدوين
	٢ - سلفات أكسيد الحديد (فريك)	سلفات اكسيد الحديد (فريك)	٢١	٢٨-٣٨-٥٣
٢٨-٣٩	- نترات ونترات ب - نترات ٧ - انواع اخرى	انواع اخرى من النترات	٢٠	٢٨-٣٩-٣٣
٢٨-٤٠	- فسفيت وتحت الفسفيت (هيبو فسفيت) وفسفات : ١ - فسفيت وهيبو فسفيت ب - فسفات ٢ - انواع أخرى وفي ضمنها الفسفات المتعدد الاجزاء (بوليفسفات) ج - من الصوديوم ١ - وحييد الكلسيوم (مونوكلسيك) ٢ - ثاني الكلسيوم (بيكلسيك) للصيدلة ٣ - ثالث الكلسيوم (تريكلسيك) للصيدلة - انواع اخرى (من الكوبالت الخ ٠٠٠) ٢ - كربونات وثاني الكربونات (بيكربونات) وفي ضمنه كربونات الامونيوم المعد للتجارة والحاوي كربونات الامونيوم : أ - انواع الكربونات ٣ - من الكلسيوم ٥ - من البريليوم ومن الكوبالت ومن البزموت ب - من البزموت ١ - انواع السليكات وفي ضمنها سليكات الصوديوم والبوتاسيوم للتجارة ب - غيرها ٢ - انواع اخرى	- فسفات وحييد الكلسيوم (للصيدلة) - انواع أخرى من فسفات وحييد الكلسيوم - فسفات ثاني الكلسيوم (بيكلسيك) للصيدلة - فسفات ثالث الكلسيوم (تريكلسيك) للصيدلة - انواع اخرى من الفسفات (المونوبوتاسيك للصيدلة) - انواع أخرى من الفسفات (من الكوبالت الخ) - كربونات الكليسيوم - كربونات البزموت	٢١ ١ مكرن ٢ ٤ ٧ ٧ مكرن ١٦ ٢٠	٢٨-٤٠-٠١ ٢٨-٤٠-٤١ ٢٨-٤٠-٤٢ ٢٨-٤٠-٤٤ ٢٨-٤٠-٦١ ٢٨-٤٠-٦٢ ٢٨-٤٢-٣٤ ٢٨-٤٢-٣٨ ٢٨-٥٤-١٤

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	قائمة العناوين الموجزة	السطور	معلومات احصائية وتدوين
٢٩-٠.٢	١ - مشتقات من الوقود المحتوي على أملاح ١ - مشتقات من الوقود المتصل الذرات (سيكلينك) المحتوي على أملاح ٣ - برو مور وبوليبرومور ١ - المشع ٢ - ثالث البرومونيتان ج - مشتقات من الوقود السائل العطري مولدة للأملاح (١) ديكليرو - ديفيني تريكلورو ايطان (ددت) ديكلورو-ديفيني-تريكلورو ايطان (ددت)	١ - ثالث البرومونيتان (بروموفورم) ديكلورو-ديفيني-تريكلورو ايطان (ددت)	٢٥	٢٩-٠.٢-٥٣ <

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	قائمة العناوين اللوجزة	السطور	معلومات احصائية وتدوين
٢٩-٠٤	(b) من الديول والتريبول والتترول (١) هيدرات الكلورال	هيدرات الكلورال	٢٦	٢٩-٠٤-٩٢
٢٩-٠٥	- كحول متصل الذرات (سيكلينك) ومشتقاته المولدة للاملاح والناشئة من تحويل البنزول والمعالجة بعملية التتروا ١ - سيكلانك وسيكلينيك وسيكلو تريينيك ١ - سيكلوهيكسانول ومثيل سيكلوهيكسانول وديميتل وديميتل سيكلوهيكسانول ٢ - منتول ٣ - ستيرول واينوزيتول ب - العطري ٢ - انواع اخرى (١) كحول بنزيليك	- سيكلوهيكسانول - منتول - اينوزيتول - كحول بنزيليك	١ ٢ ٥ ٨	٢٩-٠٥-١ ٢٩-٠٥-٣ ٢٩-٠٥-٥ ٢٩-٠٥-١٥
٢٩-٠٨	- اتير-اكسيد واتير-اكسيد كحول واتير-اكسيد فينول وبيروكسيد الكحول وبيركسيد الاتير ومشتقاتها الناشئة من تحويل مركبات البنزول والمضاف اليها النترات والمعالجة بعملية التتروا ١ - اتير-اكسيد ١ - الدسم (١) اكسيد الاتيل اتير الاتيليك واكسيد الاتيل ثاني الكلور (ديكلوري) ١ - اكسيد الاتيل ٢ - سيكلانك وسيكلينيك وسيكلو تريينيك ج - اتير-اكسيد فانول واتير-اكسيد كحول - فانول ١ - غائياكول وسيلفوغائياكولات من البوطاسيوم - انواع اخرى - انواع اخرى من اتير - اكسيد - فانول ومن اكسيد - كحول - فانول	- اكسيد الاتيل - اتير-اكسيد سيكلانك وسيكليينيك وسيكلو تريينيك - غائلياكول وسيلفوغائيا كولات البوطاسيوم - انواع اخرى من اتير - اكسيد - فانول ومن اكسيد - كحول - فانول	٨ ١١ ٢٠ ٢١	٢٩-٠٨-١ ٢٩-٠٨-١١ ٢٩-٠٨-٥١ ٢٩-٠٨-٥٣

معلومات احصائية وتدوين	السطور	قائمة العناوين الواجهة	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
٢٩-١١-١٢	٦	ميتانال وثالث اكسيميتيلين وبارافورمالدهيد المطهر (بالتبخير).....	- الديهيد والديهيد - كحول والديهيد-اتير والديهيد - افانول وانواع اخرى من الالديهيد ذات خواص بسيطة ومركبة من الاكسيجين : ١ - الديهيد اسيليك لا ١ - ميتانال (فورمالديهيد) وثالث اكسيميتيلين وبارافورمالديهيد	٢٩-١١
٢٩-١٣-١٤	٨	الكافور الطبيعي.....	- سيتون وسيتان - كحول - فانول وسيتان - الديهيد وكينون وكينون - كحول وكينون - افانول وكينون - الديهيد وانواع اخرى من السيتان والكينون ذات خواص بسيطة من الاكسيجين ومشتقاتها الناشئة من تحول البنزول والحاوية للاملاح والمضاف اليها التترات والمعالجة بعملية التروز : ب - سيتان سيكلانسيك وسيكلينيك وسيكلوترينيك ١ - كافور ب - من نوع آخر (طبيعي مكرر ومركب كماويا)..... و - كينون وكينون - كحول وكينون - افينول ونوع اخرى من الكينون ذات خواص بسيطة أو مركب من الاكسيجين ٣ - مشتقات حاوية للاملاح وناشئة من تحويل البنزول والمضاف اليها التترات ومعالجة بعملية التروز : ٣ - غيرها	٢٩-١٣
٢٩-١٣-١٥	٩	الكافور المركب كماويا.....	١ - كينون وكينون - كحول وكينون - افينول ونوع اخرى من الكينون ذات خواص بسيطة أو مركب من الاكسيجين ٣ - مشتقات حاوية للاملاح وناشئة من تحويل البنزول والمضاف اليها التترات ومعالجة بعملية التروز : ٣ - غيرها	٢٩-١٣
٢٩-١٣-٥٥	٢٤	كينون - كحول وفيتول والديهيد وغيرها.....	١ - كينون وكينون - كحول وكينون - افينول ونوع اخرى من الكينون ذات خواص بسيطة أو مركب من الاكسيجين ٣ - مشتقات حاوية للاملاح وناشئة من تحويل البنزول والمضاف اليها التترات ومعالجة بعملية التروز : ٣ - غيرها	٢٩-١٣
٢٩-١٣-٦٤	٢٧	مشتقات اخرى حاوية للاملاح وناشئة من تحويل البنزول - مشتقات اخرى من السيتان حاوية للاملاح وناشئة من	١ - كينون وكينون - كحول وكينون - افينول ونوع اخرى من الكينون ذات خواص بسيطة أو مركب من الاكسيجين ٣ - مشتقات حاوية للاملاح وناشئة من تحويل البنزول والمضاف اليها التترات ومعالجة بعملية التروز : ٣ - غيرها	٢٩-١٣

معلومات احصائية وتدوين	السطور	قائمة العناوين الموجزة	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
٢٩-١٣-٦٥	٢٧ مكرن	تحول البنزول ومضاف اليها النترات ومعالجة بعملية التتروز.....		
			<p>١- حامض وحيد الذرة (مونو أسيد) وما ينشأ منه من الانهيدريد والهالو جينور والبيروكسيد والبرياسيد ومشتقاتها الحاوية الاملاح والناشئة من تحول مركبات المعادن بعملية التتروز</p> <p>٢- حوامض وحيدة الذرة دسمة ومشبعة :</p> <p>٣- حوامض الخليك وأملاحها اتيراتها :</p> <p>(أ) الحامض الخليك</p> <p>٢- غيره</p> <p>(ب) املاح الحامض الخليك</p> <p>(٢) اسيتات الصوديوم</p> <p>ج- اتيرات الحامض الخليك :</p> <p>١- اسيتات اتيل الفينيل والبروبيل والايزوبروبيل :</p> <p>١٠- اسيتات الاتيل</p> <p>١١- حامض ستياريك وأملاحه ومشتقاته :</p> <p>(أ) حامض استياريك</p> <p>(ب) املاح ومشتقات الحامض الستياريك :</p> <p>ستيارات الزنك - ستيارات الزنك والمغنيزيوم</p> <p>ب- حوامض وحيدة الذرة (مونواسيد) دسمة غير مشبعة :</p> <p>٢- حوامض انديسيلنيك وأملاحه ومشتقاته</p> <p>(أ) حامض انديسيلنيك</p> <p>ج- حوامض وحيدة الذرة وسكلوترينيكية</p> <p>د حوامض وحيدة الذرة عطرية :</p> <p>١- حامض الجاوي (بنزويك) وأملاحه ومشتقاته</p>	٢٩-١٤
٢٩-١٤-٠٥	٥	حامض خليك آخر		
٢٩-١٤-٠٦	٦	اسيتات الصديوم		
٢٩-١٤-٢٢	١٢	اسيتات الاتيل		
٢٩-١٤-٥٣	٨	حامض استياريك		
٢٩-١٤-٥٤	٩	ستيارات الزنك والمغنيزيوم		
٢٩-١٤-٦٥	١٥	حامض انديسيلنيك		
٢٩-١٤-٧٨	٢٢	حامض وحيد الذرة وسكلوترينيك		
٢٩-١٤-٨١	٢٣	حامض بنزويك		
٢٩-١٤-٨٢	٢٤	املاح الحامض البنزويك ..		
٢٩-١٤-٨٣	٢٥	استيرات الحامض		

رقم التصريفة الجمركية	بيان المنتجات	قائمة العناوين الموجزة	السطور	معلومات احصائية وتدوين
٢٩-١٥	١ - حوامض متعددة الذرات (بولياسيد) وما ينشأ منها من الانهيدريد والهالوجيمور والبيراسيد ومشتقاتها الحاوية الاملاح والناشئة من تحول مركبات البنزول والمضاف اليها النترات والمعالجات بعملية النتروز : ١ - حوامض متعددة الذرات دسمة : ٥ - غيرها (ب) انواع أخرى ج - حوامض متعددة الذرات عطرية : ٢ - غيرها (ب) غير مسماة	١ - الحامض الكبريتاني (سوكسينيك) واملاحه ومشتقاته ٢ - حوامض متعددة الذرات عطرية غير مسماة	١٣ ٢٤	٢٩-١٥-٤٤ ٢٩-١٥-٦٩
٢٩-١٦	١ - حامض - كحول وحامض الديهيد وحامض - سيتون وحامض إقنول وحوامض اخرى ذات خواص ممزوجة بالاكسجين بسيطة او مركبة وما ينشأ منها من الانهيدريد والهالوجينور والبيروكسيد والبيراسيد ومشتقاتها الحاوية الاملاح والناشئة من تحول مركبات البيزول والمضاف اليها النترات والمعالجة بعملية النتروز. ١ - حوامض كحولات : ١ - حامض اللبن واملاحه ومشتقاته ٣ - حامض دردى الخمر (تارتريك) واملاحه ومشتقاته : (أ) ملح حامض دردى الكلسيوم الخام (ب) انواع أخرى ٤ - حامض الليمون واملاحه ومشتقاته (أ) حامض الليمون	١ - حامض اللبن واملاحه ومشتقاته ٢ - حامض دردى الخمر ٣ - املاح أخرى من حامض دردى الخمر ٤ - استيرات من حوامض دردى الخمر ٥ - حامض الليمون	٢٣ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩	٢٩-١٦-٠١ ٢٩-١٦-٠٤ ٢٩-١٦-٠٥ ٢٩-١٦-٠٦ ٢٩-١٦-١٤

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	قائمة العناوين الأوجزة	السطور	معلومات احصائية وتدوين
	(ج) أنواع أخرى ٥ - حامض الفلوكوز واملأحه ومشتقاته	- ستراتات الصوديوم - املاح ومشتقات أخرى من حامض الفلوكوز	٣ ٦	٢٩-١٦-١٦ ٢٩-١٦-٢٢
	ب- حوامض الفانول ١ - حامض سليسيليك وحامض استيلسيلييك واملأحهما ومشتقاتهما (ا) حامض سليسيليك (ب) املاح من الحامض السليسيليك (د) حامض استيلسيلييك واملأحه ومشتقاته	- حامض سليسيليك - املاح من الحامض السليسيليك - حامض استيلسيلييك - حامض استيلسيلييك واملأحه ومشتقاته	١٤ ١٥ ١٨	٢٩-١٦-٤٣ ٢٩-١٦-٤٤ ٢٩-١٦-٤٧
	٣ - حامض باراهيدروكسينزويثيك واملأحه ومشتقاته ٤ - حامض العفص واملأحه ومشتقاته : (ب) املاح حامض العفص ومشتقاته د - حوامض أخرى ذات خصائص ممزوجة بالاكسيجين ، بسيطة او مركبة (ا) دسمة (ب) انواع اخرى خصائص ممزوجة بالاكسيجين دسمة	- حامض باراهيدروكسينزويثيك واملأحه ومشتقاته - املاح حامض العفص ومشتقاته - حوامض أخرى ذات خصائص ممزوجة بالاكسيجين دسمة - حوامض أخرى ذات خصائص ممزوجة بالاكسيجين دسمة	٢٠ ٢٢ ٣ ٤	٢٩-١٦-٥٥ ٢٩-١٦-٥٧ ٢٩-١٦-٧١ ٢٩-١٦-٧٢
٢٩-١٩	- مشتقات فوسفورية واملأحها وفي ضمنها الفسففات اللبني ومشتقاته الحاوية للاملاح والناشئة من تحول مركبات البنزول والمضاف اليها النترات والمعالجة بعملية النتروز (ج) انواع اخرى - حوامض الكليسرين والفسفور - حوامض الكليسرين والفسفات - مشتقات اخرى من الفسفور واملأحها		١٥ ١٦	٢٩-١٩-٢٤ ٢٩-١٩-٢٥

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	قائمة العناوين للوحدة	السطور	معلومات احصائية وتدوين
٢٩-٢٣	<p>١- مركبات من الامينو ذات خصائص ممزوجة بالاكسيجين ، بسطية او مركبة</p> <p>٢- انواع اخرى</p> <p>٣- مركبات من الامينو والكحول واثير المركبات من الامينو والكحول ومشتقات من مركبات الامينو والكحول</p> <p>٤- مركبات من الامينو والحوامض</p> <p>٥- حامض اليزين ومشتقاته</p> <p>٦- حامض الفلوتن واملاحه</p> <p>٧- انواع اخرى</p> <p>٨- انواع غير مسماة</p> <p>٩- مركبات من الامينو كحول - فانول ومن الامينو حوامض فانول ومركبات اخرى ممزوجة بالامينو ذات خصائص ممزوجة بالاكسيجين، بسطية او مركبة واملاحها ومشتقاتها</p>	<p>١- مشتقات اخرى من مركبات الامينو والكحول</p> <p>٢- اثيرات اخرى من مركبات الامينو والكحول</p> <p>٣- ليزين ومشتقاته واملاحه</p> <p>٤- حامض الفلوتن واملاحه</p> <p>٥- غير حامض الامينو</p> <p>٦- حوامض امينو سليسيليك واملاحها ومشتقاتها</p> <p>٧- مركبات اخرى ممزوجة بالامينو ذات خصائص ممزوجة بالكحول واملاحها ومشتقاتها</p>	<p>١٦</p> <p>١٦ مكرر</p> <p>٢</p> <p>٤</p> <p>١١</p> <p>١٢</p> <p>١٣</p>	<p>٢٩-٢٣-٠٩</p> <p>٢٩-٢٣-١٠</p> <p>٢٩-٢٣-٥١</p> <p>٢٩-٢٣-٥٣</p> <p>٢٩-٢٣-٥٩</p> <p>٢٩-٢٣-٦١</p> <p>٢٩-٢٣-٦٢</p>
٢٩-٢٤	<p>١- املاح هيدراتات الامينيوم رباعية وفي ضمنها مادة الليسيتين والمركبات الاخرى من الفسفور والامينو الشحمي :</p> <p>٢- انواع اخرى</p>	<p>١- مادة الكولين واملاحها</p> <p>٢- اسيلتيكولين متيكولين واملاحها</p> <p>٣- ثالث متيلكليكوكول (بتاين)</p>	<p>١٥</p> <p>١٥ مكرر</p> <p>١٦</p>	<p>٢٩-٢٤-١٢</p> <p>٢٩-٢٤-١٣</p>
٢٩-٢٥	<p>١- مركبات لها وظيفة الاميد</p> <p>٢- اميدات دسمة :</p> <p>٣- مشتقات اليوريا (بولين)</p> <p>٤- فنيثيلمما لونييلوريا واملاحه</p>	<p>١- فنيثيلمما لونييلوريا واملاحه</p>	<p>٢٦</p>	<p>٢٩-٢٥-٢٣</p>

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	قائمة العناوين اللوحة	السطور	معلومات احصائية وتدوين
	(ب) - ثنائي اثيلمالونيلورييا واملاحه (ج) - انواع اخرى : ١ - مشتقات اخرى من حوامض اليوريا الدسمة (بريتوريك) واملاحها (مثل سيكلو هكسينيل مالوني يوريا واملاحه) ٣ - اميدات دسمة اخرى : (ب) انواع اخرى ٢ - غيرها (ق) انواع اخرى	ثاني اثيلمالورييا نيلورييا واملاحه مشتقات حامض البريتوريك واملاحها اميدات دسمة اخرى	٢٧ ١١ ٩	٢٩-٢٧-٢٤ ٢٩-٢٥-٢٥ ٢٩-٢٥-٤٣
٢٩-٢٦	- مركبات لها وظائف الانييد او وظائف اليمين ب - ايمين ٢ - انواع اخرى من اليمين (أ) كوانيدين واملاحه (ب) هيكزامتيلنتيتيرامين كوانيدين واملاحه هيكزامتيلنتيتيرامين	١٣ ١٤	٢٩-٢٦-١٥ ٢٩-٢٦-١٦
٢٩-٣١	- مركبات عضوية من الثيونين ب - انواع اخرى ٢ - غيرها متيونين	٨	٢٩-٣١-٦٦
٢٩-٣٢	- مركبات عضوية حاوية للزرنينج	- مركبات عضوية اخرى حاوية للزرنينج	١١	٢٩-٣٢-١١
٢٩-٣٣	- مركبات دسمة مختلفة وفي ضمنها الحوامض الفسفورية الموجودة في الخلايا العضوية د - كاربازول واملاحه هـ - كينولين واملاحه س - انواع اخرى ٢ - مشتقات الكاربازول ٨ - انواع اخرى (ب) غيرها	- كاربازول واملاحه - كينولين واملاحه مشتقات الكاربازول مركبات دسمة مختلفة	٢١ ٢٦ ٢ ١٣	٢٩-٣٥-١١ ٢٩-٣٥-٢٥ ٢٩-٣٥-٦٣ ٢٩-٣٥-٨٨
٢٩-٣٦	- انواع السلفاميد	- الارقام بتماميد	من ١٤ الى ١٩	من ٢٩-٣٦-١١ الى ٢٩-٣٦-٥١
٢٩-٣٧	- مركبات اللكطون واللكطام : سلطون وسلطام أ - لكطونات ٤ - فينولفتالين ب - لأكطام وسلطون وسلطام	- فينولفتالين - فنيل بيروليدون	٢٣ ٢٦	٢٩-٣٧-٠٥ ٢٩-٣٧-٢١
٢٩-٣٨	- بروفيتامينات وفيتامينات (وفي ضمنها المركزة) الطبيعية او المقلدة بالتركيب			

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	قائمة العناوين اللوحة	السطور	معلومات احصائية وتدوين
	الكيمائي ، المخلوطة او غير المخلوطة بينها وحتى المقدمة في شكل محلولات ايا كان نوعها ١- بروفيتامينات غير مخلوطة وحتى المقدمة في شكل محلول مائي ١- مادة الجوز الصقراء (كاروتين) ٢- حامض النيكوتين (حامض البيريدين بيتا كربونيك) ٣- انواع مختلفة ب- فيتامينات غير مخلوطة وحتى المقدمة في شكل محلول مائي ج- مركبات طبيعية من الفيتامينات ١- مركبات طبيعية من الفيتامينات اهد ٢- انواع اخرى د- اخلاط مقدمة حتى في شكل محلول ايا كان ومحلول غير مائي من البروفيتامينات او الفيتامينات ١- هرمونات طبيعية او مقلدة تركيب كيمائي ب- انسولين د- هرمونات قشرية لاعلى الكلوة ١- كرتيزون وهيدرو كرتيزون وخلاتهما (اسيتات) وديهدرو كرتيزون - ١٢ ديهدرو كرتيزون ٢- كرتيزون وهيدرو كرتيزون وخلاتهما (اسيتات) وديهدرو كرتيزون - مشتقات حاوية للاملاح من الهرمونات القشرية لاعلى الكلوة ٢- انواع اخرى هـ- هرمونات اخرى	كاروتينات - حامض النيكوتين - بروفيتامينات اخرى غير مخلوطة جميع الفيتامينات المذكورة تحت رقم ٢٩-٣٨ ب مركبات طبيعية من الفيتامينات اهد مركبات اخرى طبيعية من الفيتامينات اخلاط من البروفيتامينات او الفيتامينات انسولين كرتيزون وهيدرو كرتيزون وخلاتهما (اسيتات) وديهدرو كرتيزون مشتقات حاوية للاملاح من الهرمونات القشرية لاعلى الكلوة هرمونات اخرى قشرية لاعلى الكلوة هرمونات اخرى	١ ٢ ٣ ٤ الى ٥ ١٤ ١٥ ١٦ ١٨ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤	٢٩-٣٨-٠١ ٢٩-٣٨-٠٢ ٢٩-٣٨-٠٣ من ٢٩-٣٨-٢٢ الى ٢٩-٣٨-٣١ ٢٩-٣٨-٤١ ٢٩-٣٨-٤٢ ٢٩-٣٨-٥١ ٢٩-٣٩-١٢ ٢٩-٣٩-٣١ ٢٩-٣٩-٣٢ ٢٩-٣٩-٣٣ ٢٩-٣٩-٤١

معلومات احصائية وتدوين	السطور	قائمة العناوين الموجزة	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
			اشباه القلوي النباتية الطبيعية أو المنتجة بتركيب كيمائى واملاحها واتيراتها ومشتقاتها ومتفرعاتها الآخري (١) : ١ - الشبه القلوي من مجموعة الافيون ١ - ثيبائين واملاحها ٢ - انواع آخري : (١) مورفين ودياسليمورفين واتيلمورفين واملاحها كودئين واملاحه كودئين واملاحه مورفين واتيلمورفين واملاحها دياسيتيلمورفين واملاحه (ب) انواع آخري : اشباه قلوية آخري من الافيون ب - اشباه قلوية من الكينا الكينا وسلفات الكينا ج - اشباه قلوية آخري ١ - قهوينات واملاحها ٤ - ايفيدرين واملاحه ٧ - ثيوفيلين وثيوفيلين واملاحها ٨ - انواع آخري (١) اريكولين واكونيترين واتروبسين وايزيرين وبيلوكربين وسبارتين واملاحها اكونيترين وايزيرين وبيلوكربين واملاحها	٤٤-٢٩
٢٩-٤٢-٠٥	٨	ثيبائين واملاحها		
٢٩-٤٢-٠٦	٩	كودئين واملاحه		
٢٩-٤٢-٠٧	١٠	مورفين واتيلمورفين واملاحها		
٢٩-٤٢-٠٨	١١	دياسيتيلمورفين واملاحه خشخاشين واملاحه		
٢٩-٤٢-٠٩	١٢	اشباه قلوية آخري من الافيون		
٢٩-٤٢-١٢	١٣	كينا وسلفات الكينا		
٢٩-٤٢-٤١	١٦	قهوينات واملاحها		
٢٩-٤٢-٤٥	٢٠	ايفيدرين واملاحه		
٢٩-٤٢-٥٠	٢٥	ثيوفيلين وثيوفيلين اثيريلين وديامين واملاحها		
٢٩-٤٢-٥١	١	اكونيترين وايزيرين واملاحها اكونيترين وايزيرين وبيلوكربين واملاحها		
	١ مكرر			
			السكر الخالص كيمائى باستثناء السكر اوز ١ - غلوكوز ب - لكتوز د - انواع آخري الخالص كيمائى	٤٣-٢٩
٢٩-٤٣-٠١	٥	غلوكوز		
٢٩-٤٣-١١	٦	لكتوز		
٢٩-٤٣-٣١	٨	انواع آخري من السكر الخالص كيمائى		
٢٩-٤٤-٠١ من ٢٩-٤٤-٣٤ الى	٩ الى ١٦	المجموع	مواد حيوية ضد الجراثيم والميكروبات (انتيبيوتيك)	٤٤-٢٩
			مواد ملونة من اصل نباتي (وفي ضمنها خلاصات خشب الصبغ وانواع آخري مصبغة نباتية، باستثناء النيلة) والمواد الملونة من اصل حيواني :	٤٤-٣٢

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	قائمة العناوين الوزنة	السطور	معلومات احصائية وتدوين
	١ - مواد ملونة من اصل نباتي ٤ - انواع اخرى ب - مواد ملونة من اصل حيواني ١ - المواد الحمراء من دودة القرمز	- ملونات نباتية اخرى - المواد الحمراء من دودة القرمز للاستعمال الصيدلي - مواد حمراء اخرى من دودة القرمز - ملونات اخرى من اصل حيواني معدة للاستعمال الصيدلي	٦ ٧ ٧ مكرر ٨ ٨ مكرر	٣٢-٠٤-١٨ ٣٢-٠٤-٢١ ٣٢-٠٤-٢٢ ٣٢-٠٤-٢٣
٣٢-٠٥	- مواد ملونة عضوية مركبة كيمياويا ومنتجات عضوية مركبة كيمياويا مستعملة كمواد متألقة «لومينولفور» ومنتجات من الانواع المدعوة «عوامل التبييض البصري» القابلة للتثبيت على الالياف والنيلة الطبيعية ١ - مواد ملونة عضوية مركبة كيمياويا ١ - مواد ملونة مونو آزوئكية متفرعة من السافرانين ومواد ملونة مونوآزوئكية صبغية ممتنعة الانحلال المخصصة لاصماغ اللك ومواد ملونة بوليازوئكية سوداء	- مواد ملونة بوليازوئكية سوداء - مواد ملونة اخرى مونوآزوئكية - مواد ملونة اخرى بوليزوئكية	١٠ ١١ ١٠	٣٢-٠٥-٠٥ ٣٢-٠٥-١١ ٣٢-٠٥-١٢
٣٢-٠١	- زيوت عطرية (مكررة او غير مكررة بالتقطير) السائلة او مركزة صمغية الشكل ١ - زيوت عطرية غير مكررة بالتقطير : ١ - من الائمارة الحمضية ، (١) خلاصة البرتقال الحلو (من البرتقال) ومن البرتقال المر (نارنج)			

معلومات احصائية وتدوين	السطور	قائمة العناوين الوجزة	بيان المنتجات	رقم التمريرة الجمركية
٣٣-٠١-٠٢	١ ١ مكرر	- خلاصة البرتقال معدة للاستعمال الصيدلي - خلاصة برتقال اخرى - زيوت عطرية غير محددة مصنوعة من اثمار حمضية اخرى ومعدة للاستعمال الصيدلي	(ب) انواع اخرى	
٣٣-٠١-٠٣	٢ ٢ مكرر	- زيوت عطرية غير محددة مصنوعة من اثمار حمضية اخرى	٢ - انواع اخرى (أ) خلاصة الشيح الرومي	
٣٣-٠١-٠٤	٣ ٣ مكرر	- خلاصة الشيح الرومي للاستعمال الصيدلي - خلاصات اخرى من الشيح الرومي	(ب) خلاصات ابن الصنوبريات والانيسون والخزامي والجاذبة وعود الورد والقرفة والكرويا والكشمش الاسود والكمون والاكالبتوس والارز والليمونة والكزبرة والبسباس وزهرة البرتقال والفانيك والعرعر والسوسان والياسمين والناردين وحشيش الليمون والينول والقشرة الداخلية لجوز الطيب والمردقوش والنعناع والحب الصغير وجوز الطيب والاس والسعتر واكليل الجبل والنورد والصندل والسافراس والشالية والحرمل وسعتر البر وسعتر الحمير واللوزة ونجيل الهند وحشيش الليمون	
٣٣-٠١-٠٥	٤	- خلاصة عود الورد للاستعمال الطبي		
٣٣-٠١-٠٦	٥	- خلاصة الليمونة للاستعمال الطبي		
٣٣-٠١-٠٧	٦	- خلاصة الاكالبتوس للاستعمال الصيدلي		
٣٣-٠١-٠٨	٧	- خلاصة الياسمين للاستعمال الصيدلي		
٣٣-٠١-٠٩	٨	- خلاصة الناردين للاستعمال الصيدلي		

رقم التمريرة الجمركية	بيان المنتجات	قائمة العناوين الواجزة	السطور	معلومات احصائية وتدوين
		<ul style="list-style-type: none"> - خلاصة حشيش الليمون للاستعمال الصيدلي - خلاصة النعناع للاستعمال الصيدلي - خلاصة الحب الصغير للاستعمال الصيدلي - خلاصة الورد للاستعمال الصيدلي - خلاصة نجيل الهند للاستعمال الصيدلي - خلاصات أخرى تابعة للرقم 33-01 A II b للاستعمال الصيدلي - خلاصات أخرى تابعة للرقم 33-01 A II b من أنواع أخرى - خلاصة ابرة الراعي للاستعمال الصيدلي - خلاصة ابرة الراعي الوردية للاستعمال الصيدلي - خلاصة القرنفل والنياولي للاستعمال الصيدلي - خلاصة ايلنك - ايلنك للاستعمال الصيدلي - خلاصة الكانكا للاستعمال الصيدلي - خلاصات أخرى - خلاصات أخرى (صيدلية) - خلاصات من أنواع أخرى 	٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٤ مكرن ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ١٩ مكرن ٢٠ ٢٠ مكرن	٣٣-٠.١-١٢ ٣٣-٠.١-١٣ ٣٣-٠.١-١٤ ٣٣-٠.١-١٥ ٣٣-٠.١-١٦ ٣٣-٠.١-١٧ ٣٣-٠.١-١٨ ٣٣-٠.١-٤٢ ٣٣-٠.١-٤٣ ٣٣-٠.١-٤٤ ٣٣-٠.١-٤٥ ٣٣-٠.١-٤٥ ٣٣-٠.١-٤٧ ٣٣-٠.١-٤٨
٣٣-٠.٣	<ul style="list-style-type: none"> - محلولات من الزيوت العطرية مركزة في الادهان وفي الزيوت الثابتة وفي الشموع او المواد المشابهة المحصلة بواسطة التلهيب او التقع 	<ul style="list-style-type: none"> - محلولات مركزة من الزيوت العطرية للاستعمال الصيدلي - محلولات مركزة من الزيوت العطرية الاخرى 	٢٦ ٢٦ مكرن	٣٣-٠.٣-٠.٠ ٣٣-٣.٠-٠.١
٣٣-٠.٤	<ul style="list-style-type: none"> - اخلاط من مادتين او عدة مواد ذكية الرائحة ، طبيعية او صناعية مخلوطة بينها واخلاط اصلها احدى هذه المواد او عدة منها (وفي ضمنها المحلولات البسيطة المتممة في احد الكحولات) تتكون منها مواد اصلية 			

رقم التمريرة الجمركية	بيان المنتجات	قائمة العناوين الأوجزة	السطور	معلومات احصائية وتدوين
	للعطارة او للتغذية او لصناعات اخرى	اخلط من مواد ذكية الرائحة مخلوطة بينها (عطور)	١	٣٣-٠٤-٠٠١
٣٣-٠٥	مياه مقطرة عطرية ومحلولات مائية من الزيوت العطرية وحتى الطبية	مياه مقطرة عطرية طبية	٢	٣٣-٠٥-٠١
٣٤-٠٢	منتجات عضوية من البوتاسا ومحضرات من البوتاسا ومحضرات للفسيل حاوية او غير حاوية للصابون ١ - منتجات عضوية من البوتاسا ٢ - انواع اخرى ب - محضرات من البوتاسا	منتجات اخرى عضوية من البوتاسا للاستعمال الصيدلي منتجات عضوية اخرى من البوتاسا محضرات من البوتاسا للاستعمال الصيدلي محضرات اخرى من البوتاسا	١١ ١١ مكرن ١٢ ١٢ مكرن	٣٤-٠٢-٠٤ ٣٤-٠٢-٠٥ ٣٤-٠٢-١١ ٣٤-٠٢-١٢
٣٤-٠٤	شموع صناعية وفي ضمنها الشموع المنحلة في الماء وشموع محضرة غير مستحلبة وبدون مذيب ب - شموع محضرة غير مستحلبة وبدون مذيب ٢ - انواع اخرى	شموع اخرى غير مستحلبة	١٠	٣٤-٠٤-١٢
٣٤-٠٧	عجين التكيف وفي ضمنه العجين المقدم في شكل مجموعة لتسلياة الاطفال والمركبات المدعوة « شموع خاصة بفن الاسنان » او عيدان صغيرة او في الاشكال المشابهة	مركبات مدعوة « شموع خاصة بفن الاسنان »	١٧	٣٤-٠٧-١١
٣٥-٠٣	هلامات (جيلاتينات) وفي ضمنها الهلامات المقدمة في شكل اوراق مقصوصة على اشكال مربعة او مستطيلة وحتى المعالجة سطحيا او الملونة ومشتقاتها وهلامات العظام والجلود والاعصاب اطراف العضلات واشباهها وهلامات الحوت وغراؤه المجمد			

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	قائمة العناوين اللوجزة	السطور	معلومات احصائية وتدوين
	ب - انواع اخرى ٢ - غيرها	- هلامات ومشتقاتها	١٢	٣٥-٣-١٣
٣٥-٤	- هضمونات ومواد بروتينية اخرى ومشتقاتها ومسحوق الجلد معالج او غير معالج بالكروم	- هضمونات ومشتقاتها (بروتينات منحلة) - هضمونات ومشتقاتها ومسحوق الجلود	١٤ ١٤ مكرن	٣٥-٤-٠٠١ ٣٥-٤-٠١
٣٥-٦	- غراءات محضرة غير مسماة ولا مضمنة في مكان آخر من هذه القائمة ومنتجات من كل نوع مستعملة للصق ومغلقة للبيع بالتجزئة كغراءات مقدمة في غلافات وزنها الصافي يقل عن كغ واحد او يعادله ب - منتجات من كل نوع مستعملة للصق مغلفة للبيع بالتجزئة كغراءات مقدمة في غلافات وزنها الصافي يقل عن كغ واحد او يعادله ٥ - انواع اخرى	- منتجات اخرى مستعملة كغراءات مقدمة في غلافات ذات كغ على الاقل	١١	٣٥-٦-١٩
٣٨-٣	- فحم محثوث (مزيل للالوان او متلف للاستقطاب او متنص) ومواد فيها اكسيد السليسيوم متحجرة ومحثثة وصلصال محثوث وبوكسيت محثوث ومواد معدينية اخرى طبيعية محثثة : ١ - فحم محثوث	- فحم محثوث	٦	٣٨-٣-٠١
٣٨-٩	- قطران الخشب وزيت من قطران الخشب (غير المذونات والمخففات المركبة من عناصر مختلفة والتابعة للرقم ٣٨-١٨) وكريوزوت الخشب وكحول مستقطر من خشب (متيلين) وزيت الاسيتون ب - كريوزوت الخشب	- كريوزوت الخشب	٩	٣٨-٩-٢١

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	قائمة العناوين الوزنة	السطور	معلومات احصائية وتدوين
٣٨-١٩	<p>١ - منتجات كيمياوية ومحضرات من الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها وفي ضمنها المحضرات المكونة من اخلاط للمنتجات الطبيعية غير مسماة ولا مضمنة في مكان آخر من هذه القائمة والمنتجات الدردية من الصناعات الكيماوية او الصناعات المرتبطة بها ، غير مسماة ولا مضمنة في مكان آخر من هذه القائمة</p> <p>٢ - منتجات لتبادل ذرات الايون</p> <p>٣ - انواع اخرى</p>			
٣٩-٠٢	<p>١ - منتجات لتوحيد الذرات التشابه والمشاركة في هذا التوحيد بوليأثيلين وبوليأتراهاالواتلين وبوليازوبوترين وبوليسترين وكلورور البوليفينيل واسيتات البوليفينيل والمتفرعات الاخرى من البوليفينيل والبولياكريليك والبوليميتاكريليك واصماغ الفول المعطري (كومارين) والابنيام الخ ...</p> <p>٢ - منتجات لتبادل ذرات الايون</p> <p>ب - غيرها</p> <p>١ - بوليأثيلين</p> <p>(ب) المقدم في اشكال اخرى</p> <p>٧ - كلورور البوليفينيل</p> <p>(ب) في اشكال اخرى</p>	<p>بوليأثيلين يدوب عند اقل من ١١٥ درجة مائوية في شكل لوحات واوراق (مرشحات)</p> <p>بوليأثيلين يدوب عند اقل من ١١٥ درجة مائوية في شكل لوحات واوراق</p> <p>كلورور البوليفينيل في شكل لوحات واوراق (مرشحات)</p> <p>كلورور البوليفينيل ، في شكل لوحات واوراق</p>	<p>٣</p> <p>٣ مكر</p> <p>١٨</p>	<p>٣٩-٠٢-٢٣</p> <p>٣٩-٠٢-٥٤</p>
٣٩-٠٣	<p>١ - سليولز مجددة واملاح حامض النتريك واملاح حامض الخل (اسيتات) ومشتقات اخرى من</p>			

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	قائمة العناوين الأجزاء	السطور	معلومات احصائية وتدوين
	<p>السليولوز وأثيرات السليولوز ومتفرعات كيماوية أخرى من السليولوز مخلوطة أو غير مخلوطة بمركبات عضوية مادة مجانسة للفراء الهلامي (كلوئيدين) ولاصوق (كلوديون) وسلولويد الخ) والياف مقساة بالكبريت</p> <p>ج - اسيتات السليولوز</p> <p>٢ مخلوطة بمركبات عضوية بلاستيكية</p>	<p>- اوراق واشرطة من اسيتات السليولوز المخلوط بمركبات عضوية بلاستيكية يقل سمكها عن ٧٥ ر.م (سيلوفان)</p> <p>- اوراق واشرطة الخ من اسيتات السليولوز المخلوط بمركبات عضوية بلاستيكية يقل سمكها عن ٧٥ ر.م</p>	٧	٤٦-٣-٣٩
٢٩-٠٦	<p>- مواد أخرى متعددة الأجزاء واصماغ صناعية ومواد بلاستيكية صناعية وفي ضمنها الحامض الاليجنيك واملاحه ومشتقاته</p> <p>١ - حامض الجينييك واملاحه ومشتقاته</p> <p>١ - المقدم في حالة يابسة</p> <p>٢ - المقدم في شكل آخر</p>	<p>- حامض الجينييك واملاحه ومشتقاته في حالة يابسة</p> <p>- حامض الجينييك واملاحه ومشتقاته المقدمة في غير حالة يابسة</p>	٦ ٧	٢٠١-٠٦-٣٩ ٣-٠٦-٣٩

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاظم العام
صالح مبروكين

عن وزير التجارة
الكاظم العام
محمد المكامي

المادة ٢ : تسري احكام المادة الاولى اعلاه ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجماريك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .